جامعة محمد لمين دباغين سطيف02

كلية الحقوق والعلو م السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس

المؤسسة العقابية وتنفيذ العقوبات الجزائية

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي

الدكتور فريد علواش

السنة الجامعية 2025/2024

مقدمة:

مما لا شك فيه أن مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية تعتبر أهم مراحل الإجراءات فهي أسمى صورة للعدالة، إذ يتم تجسيد منطوق الأحكام وتتحول من صياغتها النظرية القانونية وما تضمنته من عقوبات إلى فصل عادي واقعي أين ينال المدان جزاءه ويستحق المتضرر حقه ويقتص المجتمع برمته ممن خالفوا قواعد، وهو ما تصبوا إليه الأمم والشعوب فمتى صدر حكم جزائي واستوفى كامل إجراءاته أصبح قابلا للتنفيذ، فالسلطة أو الجهة القائمة بإجراءات التبليغ والتنفيذ تكون ملزمة بالتطبيق في حدود ما يقتضيه الحكم أو القرار الجزائي لكن القانون رسم إجراءات التبليغ والتي يعين احترامها حماية لحقوق الأشخاص المحكوم عليهم حتى يمكنهم من استعمال حقوقهم بالوسائل القانونية المحددة في طرق الطعن المقررة تبعا للحكم أو القرار الصادر من الجهة المختصة، وعند تناولنا لموضوع تنفيذ العقوبات الجزائية وجب بداية التطرق للنقاط الآتية:

أولا/ مفهوم العقوبات وتصنيفه

ثانيا/ تبليغ الأحكام الجزائية

ثالثا/ إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وما تضمنته من عقوبات

المحور الأول: مفهوم العقوبات وإجراءات تنفيذها

أولا / مفهوم العقوبات:

إن الأحكام الجزائية لا تنفذ إذا لم تكتسب الدرجة النهائية، وتختص النيابة العامة بتنفيذ الأحكام الجزائية طبقا للمادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي جاء فيها:" تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتسخير

القوة العمومية في تنفيذ الأحكام الجزائية، والعقوبات التي تكون محل تنفيذ من طرف النيابة العامة هي عقوبات مالية على شكل غرامات وعقوبات سالبة للحرية.

تصنيف العقوبات:

تختلف أهمية الجريمة بصفتها اعتداء على الفرد والمجتمع بقدر الضرر الذي يلحق بهما أو بقدر الخطر الذي يشكله الفاعل على المجتمع والذي من شأنه تهديد كيانه أو نظامه والأسس التي تقوم عليها مؤسساته وبقدر أهمية الاعتداء بقدر شدة العقوبة، واستنادا إلى ما سبق تعتبر الجرائم التي تقع على حياة الإنسان أخطر الجرائم وعلى رأسها جريمة القتل العمد وتأتي بعدها جرائم العرض الجرائم ضد المال. ومن جهة أخرى تعد الجرائم الواقعة على السلامة العامة والمؤسسات من أخطر الجرائم لما لها من آثار على المجتمع كله.

العقوبة هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع والغرض منها هو حماية المجتمع بالدرجة الأولى فضلا عن منع الجاني من معاودة اقتراف جريمة أخرى ومنع الغير من الاقتداء به، إلا أنه لا عقوبة إلا بناء على حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به صادر عن سلطة مختصة يحدد ويقرر مسؤولية المتهم ونوع العقوبة وهو ما يسمى بقانونية العقوبة ،وأما شخصية العقوبة فتعني أنها لا تنفذ إلا في حق من وقعها القضاء عليه، ولقد أورد المشرع الجزائري في الباب الأول من قانون العقوبات أنواع العقوبات فقد نص في المادة05 من قانون العقوبات على: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و20 سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات ما عدا الحالات التي يقر فيها القانون حدودا أخرى.

الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج

ونصت المادة 05 مكرر على: إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة.

المحور الثاني: عقوبة العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام أحد البدائل للحبس قصير المدة في بعض الدول، خصوصا الدول الاشتراكية، ويعرف القانون ثلاثة أنواع من العمل؛ هي العمل في مقر إقامة المحكوم عليه، أو العمل في غير المحل الأصلي للمحكوم عليه، أو النفي مع العمل.

وقد ظهرت عقوبة العمل للنفع العام لأول مرة في التشريع الفرنسي في 01جانفي 1984، ونص عليها قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 01 مارس1994 من المادة 31 الفقرة الثامنة منه، ولكن دون أية شروط لا من حيث السوابق ولا من حيث المدة، بل شريطة أن يقبل المتهم بهذا الاستبدال فقط.

في إطار التحولات القانونية العالمية وتجسيدا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي التزمت بها الجزائر وبهدف إيجاد حلول ناجعة لمحاربة الجريمة وإيجاد طرق بديلة للعقوبة السالبة للحرية المفرط في استخدامها، ونظرا لعدم نجاعتها في إصلاح المجرمين خاصة الجرائم

ذات العقوبات السالبة للحرة قصيرة المدة والتي أصبحت لا تتلاءم مع سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خاصة أنها تساهم في إبعاد المحكوم عليه عن ظروف حياته الخاصة المهنية والعائلية وتزيد في خلق ظروف أخرى سلبية بسبب حرمانه من الحرية والتي تساهم في انتكاس المحكوم عليه والعودة إلى الجريمة في غالب الأحيان.

فالمشرع الجزائري واكب التشريعات العالمية وسن عقوبات بديلة وذلك من خلال نص المادة 05 من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005المتضمن قانون تنظيم السجون بالقول " تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة وفقا للقانون".

أولا / تعريف عقوبة العمل للنفع العام وشروط إصدارها:

سوف نتطرق بداية لتعريف هذه العقوبة ثم شروط إصدارها من خلال ما يلي:

تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

لم ينص الشرع في المادة 05 من قانون العقوبات على تعريف لعقوبة العمل للنفع العام إلا أنه يمكن تعريفها كما يلي:" عقوبة العمل للنفع العام هي قيام المحكوم عليه بعمل لفائدة المجتمع جزاءا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن لذلك العمل مقابل مادي أي أجرة.

فالهدف من تقنين عقوبة العمل للنفع العام هو دمج الجاني في حضيرة المجتمع بما في هذه الكلمة من معاني سامية، والدمج يعني اجتذاب المنحرف ورده إلى أحضان المجتمع ومن خلاله الأسرة، وذلك بتحسيسه بأنه لا فرق بينه وبين باقي أفراد المجتمع، وأن هذا الأخير لا يريده أن يبتعد عنه ويذهب في مثل هذه الطريق التي يسلكها، وأنه أي المجتمع يدعوه إلى العودة حيث

كان وأنه مستعد للصفح عنه وعلى استعداد لتقبل عودته واحتضانه من جديد وهذا الهدف من إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد خالف المشرع الجزائري في تصنيف هذه العقوبة أي العمل للنفع لعام باقي التشريعات المقارنة واعتبرها عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، في حين أن عديد من التشريعات تعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تكميلية أخرى اعتبرتها عقوبة تبعية لعقوبة الحبس بعد فترة اختبار أو عقوبة أصلية وهو ما ذهبت إليه أغلب التشريعات المقارنة.

ب/ شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام:

لقد تضمنت المادة 5 مكررو05 مكرر 02 شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام وقد جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21أفريل 2009 ليوضح أحكام هذه العقوبة وشروطها، يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه

والعقوبة المنطوق بها وشروط تتعلق بالحكم أو القرار:

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا
- أن لا يقل سنه على 16سنة وقت ارتكابه الوقائع
- موافقته الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

- ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة مدة 03 سنوات.

- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة.

- تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهرا من صيرورة الحكم نهائيا.

- أن تتراوح مدة العمل بين 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ، ومن 20 ساعة إلى 300

ساعة للقصر.

3- الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام:

- ضرورة ذكر عقوبة الحبس النافذة الأصلية.

- ضرورة ذكر أن عقوبة الحبس النافذ استبدلت بالعمل للنفع العام.

- ضرورة كون الحكم حضوري.

- التنويه إلى أن المحكوم عليه أعطي الحق في قبول أو رفض هذه العقوبة البديلة

- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حال الإخلال بالالتزامات تطبق عليه العقوبة الأصلية

- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.

وباستقراء هذه الشروط يتضح جليا بأن الصنف الوحيد الذي يتعين أن يستفيد من أداء عقوبة العمل للنفع العام هو ذلك الجاني الذي لم يسبق له أن وطأت قدماه الحبس، وهو ما يعني أن

المجتمع قد مد يديه لهؤلاء لمساعدتهم على عدم التواصل مع الجناة من جهة ووضع حد أمام هؤلاء لعدم التمادي في الإجرام.

ج – إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع لعام:

لقد نصت المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات بقولها" يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام".

فنجد أن المشرع الجزائري أعطى لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف السلطة التقديرية في إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام إذا رأى القاضي جدوى من إقرار هذه العقوبة البديلة من عدمه. وبما أن عقوبة العمل للنفع العام تعد عقوبة بديلة فإن المحكمة أو المجلس يجب عليه اتخاذ العقوبة الأصلية والنطق بها قبل اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام، بمعنى أنه بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة والانسحاب لمداولة وتقريره للعقوبة الأصلية ومع توافر الشروط السابق ذكرها وتوافر لديه قناعة إفادة المتهم المدان بالعقوبة البديلة فإنه يعود للجلسة العلنية للنطق بالعقوبة السالبة للحرية ويستطلع رأي المتهم بعدها في قبول من عدم قبول استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة للنفع العام.

فإذا وافق المدان على عقوبة العمل للنفع العام صرحت المحكمة باستبدال عقوبة الحبس بالعقوبة البديلة مع تحديد الحجم الساعي للعمل المطلوب، وتنبيهه بأن عدم احترامه للالتزامات المفروضة عليه سيؤدي إلى تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.

د – تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام:

حددت المادة 5 مكرر 01 مكرر من قانون العقوبات مدة العمل للنفع العام ما بين 40

ساعة إلى 600 ساعة للبالغين، و20 ساعة إلى 300 ساعة للقصر، وقد وضعت معيار

لذلك في حساب عقوبة الحبس المقررة، وذلك بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس.

هـ- دور النيابة العامة في تنفيذ العقوبة البديلة:

بالرجوع إلى المنشور الوزاري رقم02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 فقد عهد بمهمة

القيام بإجراءات تنفيذ الحكام والقرارات التي قضت بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عقوبة العمل للنفع العام لا تصبح نافذة إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائي حسب المادة 5 مكرر ، وبذلك تقوم النيابة العامة بما يلي:

التسجيل في صحيفة السوابق القضائية حيث يتم إرسال القسيمة رقم 01 متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنه قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام. وإذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة بالإضافة للمصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن عقوبة الغرامة مقصية من استبدالها بعقوبة العمل لنفع العام.

يتم تسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة، تسلم البطاقة رقم 03 خالية من العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

و - إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بعد أن يصبح الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا يتم إرسال نسخة من الحكم أو القرار بالإضافة إلى مستخرج منها على النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص للتنفيذ وذلك حسب ما ورد بالمنشور الوزاري رقم 02.

وبذلك وبالرجوع إلى تطبيقه في العمل القضائي، فإن النائب العام المساعد المكلف له خيارين:

- إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة، إذا كان المعني المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.

- إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني.

ثانيا / دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بالرجوع لقانون العقوبات فقد أسندت مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات، حيث نصت على " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية، لذا ومن أجل ذلك فإنه يقوم بعدة إجراءات بقصد تطبيق هذه العقوبة نوردها كما يلي:

استدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي بالعنوان المحدد بالملف ويتضمن هذا الاستدعاء:

– تاريخ وساعة الحضور

– الموضوع وهو تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام

– تنبيه أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور تطبق عليه العقوبة

الأصلية بالحبس.

وبهذا فإن قاضي تطبيق العقوبات يكون أمام حالتين:

- حالة امتثال المعني للاستدعاء.

- في حالة امتثال المحكوم عليه وبقصد تشكيل له ملف، يشمل ما يلي:

- يقوم بالتحقق من هويته الكاملة والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية.

- ويقوم بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية أو عند الضرورة على أي طبيب آخر وذلك للتحقق من حالته الصحية واختيار طبيعة العمل الذي يتناسب معه.

- ليحرر في النهاية بطاقة معلومات تضم بملف المعني.

- يقو م بعدها قاضي تطبيق العقوبات باختيار منصب عمل من المناصب المعروضة

يتناسب مع اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته.

بالنسبة للقصر ولفئة النساء يجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل كمراعاة الاستمرار في الدراسة وعدم الإبعاد عن المحيط العائلي للقصر وعدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر وضع يحدد فيه المؤسسة المستقبلة

وكيفية أداء العمل للنفع العام ويتضمن ما يلي:

- الهوية الكاملة للمعني

- طبيعة العمل المسند التزامات المعني

- عدد الساعات الإجمالية والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة

- الضمان الاجتماعي إن كان المعني مؤمن أو غير مؤمن، وفي حالة عدم التأمين يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الهوية الكاملة للمعني للمديرية العامة للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمين المعني اجتماعيا.

يجب أن يتضمن مقرر الوضع الإشارة إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية.

وعلى ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وعن كل إخلال من المعني.

يجب على قاضي التحقيق إبلاغ المقرر لكل من المعني والنيابة العامة والى المؤسسة المستقبلة وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون.

– الإشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

عند إنهاء المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطار من المؤسسة المستقبلة حينها يقوم بدوره بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويرسله للنيابة العامة لتقوم بدورها بإرساله لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وكذا الحكم أو القرار.

أ – حالة عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات:

كما سبق الذكر يتم استدعاء المحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات بواسطة المحضر القضائي ويتضمن التاريخ وساعة الحضور.

فإذا لم يتقدم المحكوم عليه رغم ثبوت تبليغه شخصيا، وعدم حضور أي ممثل عنه أو من ينوبه لتقديم مبرر لعدم الحضور أو تعذر تقديم أي مبرر جدي "الذي يبقى تقديره لقاضي تطبيق العقوبات" يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول يتضمن:

عرض للإجراءات التي اتخذت وتم انجازها والمتعلقة بتبليغ المعني وعدم تقديم عذر جدي. يتم إرسال هذا المحضر للنيابة العامة "النائب العام المساعد" الذي يحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس الأصلية.

ب- إشكالات تنفيذ ووقف تنفيذ تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

نصت المادة 05مكرر03 من قانون العقوبات على أن قاضي تطبيق العقوبات هو الشخص المؤهل للفصل في الإشكالات التي تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام وله في ذلك اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحل هذه الإشكالات بتعديل البرنامج المحدد للعمل كتغيير أيام العمل والساعات المحددة وكذا المؤسسة المستقبلة وذلك على سبيل المثال لا الحصر، ومن جانب آخر يجوز لقاضي تطبيق العقوبات حسب المادة مكرر اتخاذ مقرر بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وذلك لأسباب صحية وعائلية واجتماعية ويتم استكمال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بعد زوال السبب الذي تم توقيفها من أجله، وعلى المحكوم عليه بعقوبة النفع العام تقديم الأسباب الجدية لتبرير وقف تنفيذ العقوبة ولقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ كل إجراءات التحري بمعرفة النيابة العامة للتأكد من صحتها.

في الأخير إن عقوبة العمل للنفع العام كاختيار بديل لعقوبة الحبس بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة جاء للحد من الإفراط في عقوبة الحبس بالنسبة للمجرمين المبتدئين، ولتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للجانحين دون الحد من حريتهم وذلك بعدم إبعادهم عن المجتمع وإيجاد وسيلة أخرى لفكرة الدفاع الاجتماعي بالقيام بعمل لصالح المجتمع دون اجر بدلا من

الوضع في المؤسسة العقابية الذي قد يساهم في خلق ظروف في أغلب الأحيان تؤدي إلى انتكاس الجاني مرة أخرن كما أن لهذه العقوبة فوائد أخرى يمكن تلخيصها فيما يلي:

-أنها تقلص المصاريف على كاهل الخزينة العمومية على عكس العقوبة السالبة للحرية.

-تقلل من حالة الاكتظاظ التي تعيشها المؤسسات العقابية والمشاكل الناتجة عن الحبس من أمرا جنسية وعقلية وآفات اجتماعية.

-إبقاء المحكوم عليه في الوسط العائلي يمارس مسؤولياته المهنية والشخصية مما يصون كرامته.

المحور الثالث: تنفيذ الأحكام الجزائية

تنفذ الأحكام الجزائية وفقا لأحكام هذا القانون النيابة العامة جهاز قضائي جنائي، وهي هيئة تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على من أخل بنظامه وأمنه ،فيقوم ممثل النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع ويباشرها أمام القضاء الجنائي، حيث تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات امام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ويأتي قانون تنظيم السجون ليأكد على هذه المهمة الأساسية للنيابة العامة حيث نصت المادة 05 منه على أنه "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الحكام الجزائية، غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل

الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها.

للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الحكام الجزائية".

وقررت المادة 12 من قانون تنظيم السجون، تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي، يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

وجاء في المادة 13 من قانون تنظيم السجون أنه يبدأ حساب سريان مدة العقوبة

السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، والملاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري يدقق بصفة لا تدع مجالا للشك ذلك أن المدة التي تقضى في المؤسسة العقابية لابد ألا تزيد عن تلك المقررة قانونا ذلك أن المساس بالحرية لا يجوز إلا في الحدود المقررة قانونا.

وتحسب عقوبة يوم بأربعة وعشرين ساعة 24، وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في 24أربعة وعشرين شهرا، وعقوبة شهر واحد بثلاثين يوما، وعقوبة سنة واحدة باثني عشرة شهرا ميلاديا، وتحسب من يوم إلى مثله، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر.

تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.

في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع للحبس، يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية، أو أمرا أو قرار بألا وجه للمتابعة.

عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له.

ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية، للاطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون 08 أيام.

وتختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.

تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريما تفصل في النزاعات وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا.

ترفع طلبات دمج العقوبات، أو ضمها، وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية.

المحور الرابع: التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية "السالبة للحرية"

إن غاية القانون الجنائي هو حماية المصالح الاجتماعية التي تبلغ من الأهمية درجة تستلزم تدخل المشرع لحمايتها صونا لكيان المجتمع والصالح العام ومن ثم سلامة الأفراد، وهذا يتم عادة بفرض قيود على بعض حقوق الأفراد، والحقوق والحريات التي تقيد هي في الوقت ذاته قيم تحرص الجماعة عليها، وعليه فإننا نجد أنفسنا أمام حالة حرجة ويمكن علاج هذا التناقض بإيجاد قواعد توفيقية تحقق حماية لجانب الآخر لذلك جعلت التشريعات تقييد تلك الحقوق والحريات في الحدود التي يقضيها الصالح العام.

05

من هذه القواعد التوفيقية تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية رغم صيرورة الحكم الصادر بها واجب التنفيذ لأسباب إنسانية وفي ضوء هذا قدر أن تأجيل التنفيذ في بعض الحالات أجدى للمجتمع من الاستمرار في تنفيذه، وذلك تأكيدا للطابع الإنساني في القانون الجنائي، وعند استقصاء موقف التشريعات بهذا الصدد رأينا أن هناك بعض القوانين قد ضيقت من حالات التأجيل لهذه الأسباب اقتصرت على حالة واحدة كالقانون المصري والليبي والسوري والعراقي، ومنها ما توسعت فيها حيث أوردت حالات عديدة كالقانون الجزائري حيث تنص المادة 15 من قانون تنظيم السجون على " مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه، يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضدا لأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم، أو القرار الصادر عنهم نهائيا.

غير أنه لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه المحكوم عليهم معتادو الإجرام والمحكوم عليهم لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية، أو تخريبية.

ونصت المادة 16 من قانون تنظيم السجون على أنه يجوز منح المحكوم عليهم نهائيا،الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

- إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

- إذا توفي أحد أفراد عائلته

- إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحيه أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

- إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله

- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الأخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

- إذا كانت إمراة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا.

- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه، تقل عن ستة أشهر، أو مساوية لها، وكان قدم طلب العفو عنها.

- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة قدم بشأنها طلب عفو.

- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.

وجاء في المادة 17 أنه يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16، لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، وجاءت بحالات أخرى يمكن أن يتجاوز في التأجيل تلك المدة وهي:

في حالة الحمل، إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا، وإلى أربعة وعشرين شهرا حال وضعها له حيا.

ويلاحظ بالنسبة لهذه الحالة أن المشرع قدر أنه يمكن تجاوز مدة الستة أشهر وذلك لحاجة المولود إلى رعاية أمه خاصة بإرضاعه وهما ما يفسر تقرير مدة 24شهرا وهي المدة المقررة لفطام الطفل حيث قال الله تعالى في سورة البقرة "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة..."

في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي، وهنا يطرح التساؤل حول الجهة التي تقرر حالة التنافي وإن كانت بناء على خبرة طبية من قبل طبيب تعينه النيابة العامة لفحص المحكوم عليه، فالتساؤل الذي يطرح في هذ المقام ماذا لو اختلف نتيجة الفحص في حال طلب المحكوم عليه فحصه من قبل طبيب آخر؟

-

وبأي الآراء يأخذ؟

في الحالتين 08 و09 من المادة 16 ينقضي الأجل، بالفصل في طلب العفو.

- في الحالة 10 من المادة 16أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية.

المادة 18 يتخذ النائب العام لدى المجلي القضائي التابع له محل التنفيذ مقر التأجيل، إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن 06 أشهر.

لا يمكن منح التأجيل، إذا كانت مدة العقوبة تفوق ستة أشهر، وتقل عن أربعة وعشرين شهرا، وكذا في الحالات المنصوص في المادة 17أعلاه، إلا من وزير العدل حافظ الأختام.

جاء في المادة 19: يقدم طلب التأجيل حسب الحالة، لوزير العدل حافظ الأختام أو للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة، مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها، يعد سكوت النائب العام رفضا منه لطلب التأجيل، بعد انقضاء 16 يوما من تاريخ استلامه الطلب.

في الحالة التي يرجع فيها الاختصاص لوزير العدل يعد سكوته لأكثر من ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب رفضا للتأجيل.

يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون، الزوج والأولاد، والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولون.

ويلاحظ من خلال النصوص السالفة الذكر أن أسباب التأجيل تتعلق جلها أو كلها بأسباب أو لاعتبارات إنسانية. كما أن قائمة الحالات الواردة في المادة 16 من قانون تنظيم السجون الجزائري واردة على سبيل الحصر، ولا يجوز للقاضي أن يضيف لها شيئا وكان على المشرع أن يضيف إلى القائمة حالة حدوث كارثة طبيعية على أن ينتهي أجلها بالرجوع إلى الوضع العادي

المحور الخامس: قاضي ولجنة تطبيق العقوبات

سوف نتطرق بداية إلى قاضي تطبيق العقوبات، ثم ننتقل إلى لجنة تطبيق العقوبات.

أولا / قاضي تطبيق العقوبات:

نصت المادة 22من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه" يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض، أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".

كما جاء في المادة 23، يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مدى مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

ثانيا / لجنة تطبيق العقوبات:

جاء تفصيل تشكيل واختصاص لجنة تطبيق العقوبات في المرسوم التنفيذي، رقم 180/05، حيث تتشكل هذه اللجنة من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، ومدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا، وكذا المسؤول بإعادة التربية عضوا، كما

نجد أيضا رئيس الاحتباس، ومسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، وطبيب المؤسسة العقابية، والاخصائي في علم النفس، ومربي ومساعدة اجتماعية.

ونجد أنه يعين الطبيب والاخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتجتمع اللجنة مرة كل شهر كما يمكنها ان تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها، أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية. وتتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وجاء في المادة 12 من المرسوم المذكور أعلاه أنه تقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، ويتلقى أمين اللجنة لطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات بذلك، هذا الأخير يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل 16 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

المحور السادس: الأنظمة المعتمدة في التشريعات العقابية

يتوقف المساس بحرية المحكوم عليه على نوع المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها الجزاء الجنائي، وعلى هذا الأساس تتدرج المؤسسات العقابية إلى مغلقة وشبه مغلقة وأخرى مفتوحة تماما، وتتنوع هذه المؤسسات في غالبية دول العالم باستثناء الدول العربية وخاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المفتوحة أو شبه المفتوحة، وتتعدد أنظمة السجون على أساس علاقة النزلاء بالعالم

الخارجي وعلاقتهم مع بعضهم البعض وسوف نتكلم بالتفصيل عن كل نظام من الأنظمة السالفة الذكر على النحو التالي:

أولا/ النظام الجمعي:

أساس النظام الجمعي هو الاختلاط بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا، فينامون سويا في غرف كبيرة ويتناولون واجباتهم معا في قاعة الطعام، ويسمح لهم بالحديث فيما بينهم، وهذا النظام يسمح بتقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع أفرادها تشابه الظروف كالفصل بين الرجال والنساء والأحداث والبالغين.

ويعتبر هذا النظام أقدم نظام عرفته المجتمعات البشرية واستمر تطبيقه حيث كان الغرض من الجزاء الردع العام والردع الخاص. ومن مزايا هذا النظام أنه يحقق مزايا للسلطة العامة ومزايا للمحكوم عليه على السواء، لأن السلطة العامة لا تتحمل أعباء مالية كبيرة إذ أنه قليل التكاليف من حيث إنشائه وإدارته وأن تنفيذه سهل، لأنه يسمح بتنظيم العمل للمحكوم عليهم، ويحفظ للمسجونين توازنهم البدني والنفسي باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط

والتقارب بين النزلاء، كما يساعدهم على التكيف والاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن.

لكن أخذ على هذا النظام أن الاختلاط لا يساعد على إصلاح المحكوم عليه، بل على العكس يكون مصدر خطر عظيم عليه، ذلك أن في الاختلاط بين المسجونين مفسدة خلقية واجتماعية، مفسدة أخلاقية تتمثل في انتشار العادات السيئة والأفعال غير الأخلاقية بين النزلاء، ومفسدة اجتماعية تتمثل في تأثير الفاسد منهم على الصالح، وتكوين عصابات إجرامية تخلق جوا عاما معاديا لإدارة السجن في الداخل، وتعد العدة لتنفيذ مخططاتها في الخارج ولهذا قيل" إن النظام الجمعي يحول السجن إلى مدرسة للجريمة

وعلى الرغم من أن الانتقادات السابقة لها قدر كبير من الصدق إلا أن ذلك لا يؤدي إلى استبعاد النظام الجمعي كلية وإهداره، إذ أن تلك الانتقادات ترجع إلى وظيفة السجون إلى العصر الذي ظهر فيه هذا النظام واعتبارها مجرد مكان يحجز فيه المحكوم عليه دون إتباع أدنى أسلوب للمعاملة معه وتأهيله.

أما وقد اكتشفت قواعد علمية لأسلوب المعاملة العقابية، فإن الاستخدام الأمثل لهذه القواعد يسمح بالإبقاء على النظام الجمعي في حدود معينة وذلك بالنسبة لعدد محدود من المجرمين الذين تتقارب درجة خطورتهم وتتشابه ظروفهم عن طريق الاستعانة بمبادئ التصنيف، وجعل الإشراف عليهم بيد أشخاص متخصصين، ولاشك أن هذا الأسلوب من المعاملة يحد من المساوئ السابقة للنظام الجمعي، ويستفيد النزيل، بل والدولة، من مزاياه التي قد لا تحققها نظم أخرى، وبصفة خاصة ميزة التوازن البدني والنفسي للسجين.

وهذا النظام معمول به في الجزائر وفي جميع دول العالم العربية منها والأجنبي.

ثانيا / النظام الفردي:

يعتبر هذا النظام على العكس تماما من النظام الجمعي، لأن من مميزات النظام الفردي العزل التام بين المسجونين ليلا ونهارا، فيستقل كل سجين في زنزانته الخاصة به، ولا يتصل بغيره من السجناء، وتصمم كل زنزانة على أساس أنه مكان النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتهذيبية، ويحتوي السجن

القائم على هذا النظام على عدد من الزنزانات بعدد المسجونين فيه، وعند اضطرار المسجون للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال لأي اختلاط يذكر بينه وبين زملائه.

ويرجع تاريخ نشأة هذا النظام إلى السجون الكنيسية، حيث كانت الكنيسة ترى أن المجرم شخص عادي ولكنه مذنب تجب عليه التوبة وحتى تقبل توبته يتعين عزله عن المجتمع لكي يناجي ربه وتقبل توبته. وانتقلت فكرة لسجن الانفرادي من السجون الكنسية إلى السجون المدنية في القرن السادس عشر، حيث طبقت هولندا هذا النظام في نهاية القرن السابع عشر كما طبقته إيطاليا في روما وأنشأت سجون على نفس النظام في ميلانو عام 1952.

ولقد وجد النظام تطبيقه خارج أوربا، أي في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك تحت تأثير جماعة الكويكرز بزعامة ويليام بن في ولاية بنسلفانيا من ناحية، وكتاب انجون هوارد من ناحية أخرى فأنشئ سجن في فيلادلفيا يميز بين المسجونين الخطرين الذين فرضت عليهم العزلة الكاملة والأقل خطورة الذين خضعوا لنظام جمعي وإن فرضت عليهم الصمت أثناء العمل والطعام، ولكن النظام الجمعي فشل بسبب زيادة عدد المسجونين وصعوبة حفظ النظام بينهم، مما دفع إلى تفضيل نظام العزلة وانتشاره بعد ذلك في أمريكا وأوربا، كما أوصت بتطبيقه المؤتمرات الدولية.

*** تقدير النظام الانفرادي**

يمكننا تلخيص مزايا هذا النظام في الآتي:

– أنه يتفادى مساوئ الاختلاط الناجمة عن النظام الجمعي.

- انه يعتبر فرصة لكي يسترجع المحكوم عليه ظروف الجريمة التي ارتكبها وقد يستتبع ذلك ندمه عليها.

- يسمح النظام الانفرادي لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية.

- أن القسوة التي تصاحب تنفيذ هذا النظام من عزلة عن الجميع قد تجعل منه

خير رادع لمعتادي الإجرام من *المحترفين*.

ومع ذلك فإن هذا النظام لم يفلت من سهام النقد، حيث أخذت عليه النقاط الآتية:

ارتفاعه تكاليفه سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة أو الإشراف، فبناء زنزانة لكل نزيل مجهزة بكل ما يحتاجه أثناء حياته اليومية، بالإضافة إلى جهاز الإشراف والرقابة المتخصصين أمر باهظ التكاليف.

إن هذا النظام صعب التنفيذ في حالة زيادة عدد المسجونين عن عدد الزنزانات. أنه لا يهيأ سبل العمل المثمر داخل السجن.

- أنه يحرم النزلاء والالتقاء الذي هو من طبيعة البشر.

- أنه يؤدي إلى اختلال التوازن البدني والنفسي للسجين مما يعرضه لأمرا ض خطيرة كالجنون، وقد يصل به الأمر إلى حد الانتحار وكل هذا يؤدي على عرقلة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

وقد دفعت العيوب السابقة للنظام الانفرادي اغلب الدول إلى هجره في الوقت الحاضر، فلم يعد يطبق في سجن بنسلفانيا موطن نشأته، كما تراجعت عنه أغلب الدول التي كانت متحمسة له. إلا أن ذلك لا يعني فناء النظام نهائيا فمازال له مجال يكون تطبيقه فيه ضروريا، إذ يمكن اللجوء إليه كجزاء تأديبي لمن يخرج عن النظام داخل السجن، أو كتدبير أمن داخلي في حالة ما إذا كان السجين مصابا بمر معدي أو شاذ جنسيا، وبعبارة عامة إذا كان مصدر خطر على نزلاء السجن أو إدارته، أو كإجراء مؤقت يتم خلاله ملاحظة المحكوم عليه تمهيدا لتصنيفه، وقد يكون النظام الانفرادي ملائما بالنسبة لتنفيذ العقوبات قصيرة المدة حتى يتجنب المحكوم عليه الاختلاط الضار كما يمكن اعتباره أحد مراحل النظام التدرجي، كما يكون النظام الانفرادي ملائما بالنسبة للمحبوسين مؤقتا.

وتكشف حالات تطبيق النظام الانفرادي السابقة عن فقده لاستقلاله بحيث لا يمكن اعتباره نظاما مستقلا قائما بذاته باستثناء حالة تنفيذ العقوبات قصيرة المدة، وإنما هو تدبير أو جزاء أو مرحلة من مراحل نظام آخر، بل إنه حتى في مجال العقوبات قصيرة المدة التي هي ميدانه الرئيس، فإن الاتجاه الآن نحو استبعادها واستبدالها بعقوبات أخرى سالبة للحرية.

ثالثا/ النظام المختلط:

يقوم هذا النظام على أساس المزج بين النظامين السابقين " النظام الجمعي والنظام الفردي"، فيقسم اليوم إلى قسمين: النهار والليل، ويكون النهار من نصيب النظام الجمعي، بينما يطبق النظام الانفرادي في الليل.

ففي النهار يختلط لنزلاء أثناء العمل، وتناول الطعام وتلقي البرامج الدينية والتهذيبية، وكذلك في أوقات الفراغ والترفيه، ولتفادي مساوئ الاختلاط كان يفرض هذا النظام على النزلاء التزام الصمت طوال فترة الاختلاط حتى يمنع الاتصال بينهم وتأثير السيئ على الصالح منهم، أما في الليل فينصرف كل منهم إلى زنزانته حيث لا اختلاط والاتصال.

ولقد تطور تطبيق قاعدة الصمت فلم تصبح مطلقة، إذ أصبح يسمح بالحديث في فترات معينة، كما خفف الجزاء المترتب على مخالفتها.

*** تقدير النظام المختلط**

يتميز النظام المختلط بأنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي لأن الزنزانات فيه لا تحتوي على التجهيزات التي يلزم توافرها في زنزانات النظام الانفرادي، فالزنزانة في النظام المختلط مكان للنوم فقط، كما أن العمل في النظام المختلط يمكن تنظيمه ويحقق الاختلاط بين النزلاء فائدة محققة لهم، إذ يتفق وطبيعتهم البشرية مما يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني ويمهد لتأهيلهم.

ولكن يؤخذ على النظام المختلط فرضه لقاعدة الصمت فضلا عن أنه من الصعب مراقبة تنفيذها، إذ أنها تخالف الطبيعة البشرية من ضرورة الحديث كلما اجتمع الإنسان مع بني جنسه، ولكن هذا النقد لم تعد له قيمة الآن بعد العدول ولو جزئيا عن تلك القاعدة، كما خففت الجزاءات التي تترتب على الخروج عليها.

وعلى الرغم من أن النظام المختلط يفضل على النظامين السابقين إلا أنه أخذ يفقد استقلاليته وذاتيته ليصبح أحد مراحل النظام التدريجي.

رابعا/ النظام التدريجي:

إن سلب الحرية في الأنظمة السابقة غاية في ذاته سواء كان تنفيذ تلك العقوبة مقترنا بقسوة أم لا، وأما في النظام التدريجي فسلب الحرية لم يعد غاية في ذاته، وإنما أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجيا وعلى مراحل إلى الحياة العادية، أي أن هذا النظام يتضمن برنامجا إصلاحيا يعتمد الأسلوب التدريجي في إصلاح المحكوم عليه وذلك لإعادة اندماجه في المجتمع كعضو صالح وشريف.

ويقوم النظام التدرجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ينتقل المحموم عليه من إحداها إلى أخرى وفقا لنظام معين يسمح من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة مرورا بمراحل أخرى متوسطة تمهد للوسط الحر كالعمل الجماعي نهارا والعزلة ليلا والعمل في وسط نصف حر أو وسط حر،

ويتوقف الانتقال من مرحلة إلى أخرى على سلوك المحكوم عليه فإذا كان سلوكه حسنا ويتطور نحو الإصلاح انتقل من المرحلة الأشد إلى المرحلة الأقل شدة وهكذا، أما من سلوكه غير ذلك فيمكن إتباع نظام أكثر شدة معه ولقد عرف النظام التدرجي صورتين:

الصورة القديمة وكانت تتمثل في تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام كل منها يتضمن مزايا مادية معينة، وكان ينظر إليها على أساس أنها الدافع أو المحرك الذي يشجع المحكوم عليه ويحثه على الانتقال إلى المرحلة التالية لكي يستفيد من مزاياها فكان المحكوم عليه يتدرج من السجن الانفرادي إلى العمل الجماعي نهارا والعزل ليلا إلى الإفراج الشرطي.

أما الصورة الحديثة: فقد تجنب الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر كما هو ملحوظ في الصورة القديمة، ولهذا لم تكتف بتوحيد المزايا المادية في جميع المراحل وإضافة مراحل متوسطة وإنما طالبت بمزايا معنوية تمنح المحكوم عليه الثقة وتنمي لديه روح الحياة الطبيعية فأضيفت مرحلة يسمح فيها للمحكوم عليه بالعمل خارج أسوار السجن وهو ما يطلق عليه بالنظام شبه المفتوح، كما وجدت مرحلة أخرى تأخذ بالنظام المفتوح الذي تكاد تزول بالنسبة له كل وسائل الحراسة، وهذه المرحلة أو تلك تسمح بتدريب المحكوم عليه في نفسيته وقدرته على التجاوب مع نظام الحياة الطبيعي وتحمل مسؤولياته ويساعد على ذلك مثلا السماح للمحكوم عليه بالاشتراك في إدارة بعض جوانب الحياة داخل المؤسسة على أن يعطي الأكفاء منهم نصيبا أكبر من غيرهم في هذا المجال ويعهد إلى ذوي الثقة منهم الإشراف على النظام داخل السجن أو رئاسة جمعيات النشاطات، كل هذا يجعل حياة المحكوم عليه داخل السجن قريبة من الحياة العادية مما يساعد على تأهيله وإصلاحه وقدر الاستفادة من المزايا المادية والمعنوية منوط بدرجة قابلية المحكوم عليه للتأهيل والإصلاح، فلا ينتقل من مرحلة إلى أخرى إلا بعد التحقق من تلك القابلية وسبيل ذلك هو الدراسة القائمة على الفحص والملاحظة لسلوكه وتقارير الإدارات المختلفة التي يتعامل معها ومدى التطور الذي مس شخصيته.

*** تقدير النظام التدريجي:**

لا جدال في أن النظام التدريجي يفضل الأنظمة السابقة ويتفوق عليها باحتوائه على برنامج تأهيل للمحكوم عليه وإصلاحه، ولقد تفادت الصورة الحديثة منه كل الانتقادات التي وجهت إليه، ولكن التطبيق المرن للنظام في جملته قد يؤدي إلى الإبقاء على الصورة القديمة، ذلك أن ه يتعين فهم النظام التدريجي على أنه برنامج للتأهيل لا مجرد مراحل جامدة ينتقل إليها المحكوم عليه بالتدريج والترتيب، ففي حالات قد يكون الترتيب والتدريج ملائما وفي حالات أخرى قد تختفي مراحل، كل هذا تبعا لظروف كل محكوم عليه ودرجة تجاوبه مع كل مرحلة ومدى استعداده للتجاوب مع المرحلة التالية، وهذا هو المعنى الذي أخذت به النظم العقابية المتقدمة.

خامسا / النظم القائمة على الثقة:

تنفيذ أنظمة السجون السابقة باستثناء المراحل النهائية في النظام التدريجي هي نوع من السجون يطلق عليها " السجون المغلقة" التي تعتمد على وجود عوائق مادية تحول دون هرب المحكوم عليهم من ناحية كالأسوار العالية والقضبان والأسلاك الشائكة بالإضافة إلى الحراسة المشددة، وخضوعهم لبرنامج إصلاحي يقوم على أسلوب القسر والإكراه والثواب والعقاب من ناحية أخرى، ويتميز نزلاء هذا النوع من السجون بأنهم ليسوا أهلا للثقة ولا موضع تقدير للمسؤولية.

وإلى جانب الفئة السابقة من المحكوم عليهم، توجد فئة أخرى منهم يمكن أن تكون محل ثقة وجديرة في نفس الوقت بتحمل المسؤولية، وكان من المناسب عدم الزج بهم في سجون مغلقة، وإنما على قدر الثقة ودرجة التحمل للمسؤولية تخفف العوائق والقيود وتزول حسب الأحوال.

فهؤلاء لا يخشى هربهم، كما أنهم يتميزون بوجود الوازع الداخلي الذاتي نحو احترام النظام وتقبل برامج الإصلاح والتأهيل، ومن هنا نشأت بالنسبة لهم أنظمة أخرى تقوم على الثقة التي يتميزون بها وهذه الأنظمة هي:

5- نظام العمل خارج السجن.

6 - نظام شبه الحرية.

1 - النظام المفتوح :

أ- نظام العمل خارج السجن:

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم والمودعون في سجون مغلقة يمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية، ويستوي أن تؤدى هذه العمال في الهواء الطلق أو داخل لورش والمصانع، ويخضع لهذا النظام النزلاء الذين تكشف شخصيتهم وماضيهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم سيحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج السجن.

ويلاحظ أ ن المدة التي يقضيها المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية وفقا لهذا النظام تحسب وتعتبر امتدادا لتنفيذ العقوبة، ويتولى الإشراف عليهم أثناء العمل حراس وموظفو الإدارة العقابية، كما يلتزمون بارتداء ملابس السجن أثناء العمل، ويخضعون لذات النظام والجزاءات التي تتبع داخل السجن.

وهذا النظام نادر التطبيق حاليا، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذا النظام باهظ التكاليف لأنه يحتاج إلى عدد وفير من المشرفين والحراس، والذي قد لا تستطيع الدولة توفيره، أضف إلى ذلك أن قدر الحرية التي يسمح بها هذا النظام لا يساعد على إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لأنه رغم عمله خارج السجن إلا أنه غير مسموح له الاتصال بالغير.

وعلى أي حال يمكن اعتبار نظام العمل خارج السجن مرحلة ضمن نظام تدريجي يمر به المحكوم بعض عليهم الذين تكشف شخصياتهم على أنهم أهل للثقة مما يسمح بمنحهم الاستفادة من مزايا هذا النظام.

ب- نظام شبه الحرية:

هذا النظام وسط بين السجون المغلقة والسجون المفتوحة فالعوائق المادية فيه أقل من السجون المغلقة والحراسة متوسطة كما يتمتع المحكوم عليه الخاضع له بقدر من الحرية فوفقا لنظام شبه الحرية يسمع للمحكوم عليه بالعمل خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة إما أن يمارس أحد الأعمال الفنية بذات الشروط التي تطبق بالنسبة للعمل الحر وإما أن يتلقى تعليما في إحدى المؤسسات التعليمية وإما أن يتدرب على تعلم إحدى المهن وإما الخضوع لبرنامج علاجي ويجب عليه بعد انتهاء مدة العمل أو التعليم

أو العلاج أن يعود إلى السجن.

ويتمتع المحكوم بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن فلا يرتدي ملابس السجن الخاصة كما يمكنه الاحتفاظ بقدر من الأموال تكفي للطعام والمواصلات ويعمل لدى رب العمل بذات الشروط التي تسير على العامل الحر.

ومع ذلك فإن عليه التزامات أهمها العودة إلى السجن بعد انتهاء الوقت المحدد للعمل وتناول طعامه بالقرب من مكان العمل وعدم استلامه لأجره بل تتسلمه إدارة المؤسسة العقابية؛ ويخضع لنظام التأديب الخاص بالمسجونين كما قد يفرض عليه التزامات أخرى حيث يلزم بدفع التعويض للمجني عليه أو عدم ارتياد أماكن معينة كأماكن اللهو وشرب الخمر والمخدرات.

ولقد طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية بعد ذلك في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام 1950. كما انتشر في دول كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا وإنجلترا ومصر والسويد ولنظام شبه الحرية صورتان: الأولى يمكن اعتبارها) مرحلة انتقالية (في نظام تدريجي بين الوسط المغلق والحر يسبق الإفراج الشرطي، وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجون على جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام. أما الصورة الثانية لنظام شبه الحرية فتتمثل في اعتبارها نظاما مستقلا بالنسبة لأشخاص معينين، وبصفة خاصة بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة ينفذ هذا النظام منذ لحظة النطق بالحكم متى ثبت بعد دراسة ظروف المساجين أفضلية هذا النظام بالنسبة لهم لتفادي تأثير السجون المغلقة على شخصياتهم.

*** تقدير نظام شبه الحرية:**

هذا النظام قليل التكاليف ويسمح بتنظيم أفضل للعمل كما يتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية وكل ذلك يساعد على تأهيله وإصلاحه. ولكن أخذ على هذا النظام أنه يصعب وجود أرباب أعمال يقبلون بعمل المحكوم عليهم لديهم، كما أنه لا يحقق المساواة بين جميع المحكوم عليهم إذ يستثنى منه الضعفاء والمرضى الذين لا يقدرون على العمل وأخيرا يساعد على الاتصال الضاربين المسجونين وزملائهم بالخارج عن طريق الخاضعين لهذا النظام. ومع ذلك فان هذه المآخذ يمكن التغلب عليها عن طريق تكثيف اتصال المسؤولين عن تطبيق النظام بأصحاب الأعمال وكسب ثقتهم والإشراف الجاد على سلوك المحكوم عليهم ومنعهم من الاتصال بأشخاص معينين.

ج- النظام المفتوح:

يتمثل هذا النظام في مؤسسات عقابية حديثة لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية التقليدية المغلقة حيث لا أسوار مرتفعة ولا أسلاك شائكة ولا قضبان وأقفال ولا حراسة مشددة، بل مبان عادية لها أبواب ونوافذ كتلك التي نعرفها من المباني التي توجد فيه تلك المؤسسة وأساس تطبيق النظام المفتوح هو مقدار ما يتمتع به المحكوم من ثقة وأهلية لتحمل المسؤولية تجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل فنزلاء السجون المفتوحة يتميزون بالاحترام التلقائي للنظم فلا يحاولون الهرب، والاقتناع الذاتي بالبرامج الإصلاحية التي تنتمي فيهم الثقة بأنفسهم وبمن يتعاملون معهم كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية الذاتية ومن م أنهم ليسوا بحاجة إلى وسائل قسرية تجبرهم على احترام النظام والالتزام بالبرنامج الإصلاحي والتأهيلي. وهنا تميزت السجون المفتوحة بإزالة العوائق المادية كالأسوار العالية والحراس والتخلي عن أساليب الإكراه المعنوية والاهتمام بخلق الثقة

والشعور بالمسؤولية لدى النزلاء وقد يكون النظام المفتوح إحدى مراحل النظام التدريجي وقد يكون نظاما مستقلا بذاته حيث ظروف المحكوم عليه ومدى تمتعه بالثقة والمسؤولية.

وانتشار المؤسسات المفتوحة ازداد عقب الحرب العالمية الثانية إذ ارتفع عدد نزلاء السجون إلى الحد الذي لم تستطع أبنية السجون استيعابه مما دفع إلى نشأة معسكرات لإيوائهم. ولقد كشف نظام تلك المعسكرات عن نجاح ملموس في تأهيل النزلاء وإصلاحهم مما شجع على انتشاره في دول كثيرة كبلجيكا وهولندا وسويسرا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، كما أوصلت المؤتمرات الدولية المختلفة بالأخذ به مثل مؤتمر لاهاي الجنائي والعقابي الذي عقد عام 1951، ومؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف عام1951.

*** تقدير النظام المفتوح:**

من مزايا هذا النظام أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته إذ يتخذ عادة شكل مستعمرات زراعية واسعة ولا يحتاج إلى حراسة أو مبان ضخمة ويحقق تنظيما أفضل للعمل ويساعد على تعلم المهن. ويؤدي إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي لان الأعمال تم في وسط حر، وفي حلقات طبيعية مع الآخرين، وكل هذا يمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه مما يساعده على إصلاح وتأهيل نفسه كما يسهل له الإشراف على أسرته.

*** عيوب هذا النظام:**

يمكننا إيجاز عيوب هذا النظام في النقاط التالية:

-أنه يساعد على الهرب إلا أن هذا النقد مبالغ فيه لان نسبة هرب النزلاء الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جدا كما أن هرب النزيل يشكل جريمة جديدة تجعله عرضة لعقوبة جديدة

وربما يترتب عليه نقله إلى سجن مغلق يضاف إلى ذلك أن هرب بعض النزلاء لا يعني فساد نظام المؤسسات المفتوحة وإنما يرجع إلى سوء نظام التصنيف وما ترتب عليه من إيداع أشخاص غير جديرين بنظامه.

-أنه يقلل القيمة الرادعة للعقوبة، ولكن هذا النقد لا يقوم على أساس ؛ لأن هذا النظام ينطوي على سلب لحرية النزيل وفي هذا ما يكفي لتحقيق ردعه خاصة وإذا أخذنا في الاعتبار الصفات الخاصة التي يجب أن تتوافر في النزيل الذي يستفيد من هذا النظام فهو شخص أهل للثقة وكفء لحمل المسؤولية ولهذا يكفيه سلب حريته حتى يتحقق ردعه.

-أن في تطبيقه خطورة تتمثل باتصال النزلاء بأشخاص خارج المؤسسة المفتوحة ولكن هذا النقد يمكن تفاديه بإنشاء المؤسسات المفتوحة خارج المناطق الآهلة بالسكان وهذا ما يتم بالفعل إذ تنشأ في مناطق زراعية خارج المدن.

المحور السابع: المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين

أولا/ تعريف المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري:

بالرجوع إلى المادة 25 من قانون تنظيم السجون الجزائري نجدها تنص على أن" المؤسسة العقابية هي مكان تنفذ فيه وفق للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء"

فمن خلال هذا النص نلاحظ أنه لدينا ثلاثة أسباب يمكن أن يقتاد بسببها الشخص إلى المؤسسة العقابية ويصبح نزيلا فيها.

تنفيذ عقوبة سالبة للحرية ومعناه صدور حكم قضائي نهائي مستنفذ لكافة طرق الطعن العادية وغير العادية، أي أصبح سندا قابلا للتنفيذ.

أو بناء على أوامر قضائية والمقصود بها أوامر قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام أو

النيابة العامة.

أو بناء على حكم يقضي بالإكراه البدني.

ويلاحظ أن الوظيفة الأساسية للمؤسسة العقابية هي تنفيذ العقوبة السالبة الحرية وفقا للقانون، وقد ركز المشرع على "وفقا للقانون " حتى يؤكد على شرعية تنفيذ الجزاء داخل المؤسسة إذ لا يعقل أن تنفذ العقوبة وفقا لأهواء ورغبات المؤسسة العقابية أو أيا كان، مما يؤدي إلى أعمال انتقامية تتنافى والغرض من العقوبة في مدرسة الدفاع وقد اعتمد المشرع الجزائري على مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة، وما يميز نظام البيئة المغلقة هو الانضباط وخضوع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة، وأساس هذا النظام هو عدم وجود ثقة بين المحبوس والمؤسسة العقابية.

كما تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

وما يميز نظام البيئة المغلقة هو الانضباط وخضوع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة، وأساس هذا النظام هو عدم وجود ثقة بين المحبوس والمؤسسة العقابية.

كما تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

ثانيا / مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها:

يستند تدخل القضاء في التنفيذ إلى تحقيق أهداف الجزاء الجنائي في الإصلاح وإعادة التأهيل، مما يقتضي أن يكون للقاضي دور في تنفيذ الجزاء الجنائي، وعليه اخضع القانون المؤسسات المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل،

- رئيس غرفة الاتهام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل،

يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل 02 ستة أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما، يوجه إلى وزير العدل كما أن هناك رقابة أخرى على المنشأة المادية أو المؤسسة العقابية، التي ليس للقاضي دور في إنشائها وإقامتها، وهي تخضع للسياسة العامة للدولة، ودورها كبير في تنفيذ السياسة التنفيذية نحو تحقيق أهداف العقوبة، فلابد من خضوع هذه المؤسسات لرقابة القضاء.

حيث تقوم هيئات الرقابة بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية، على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين، لإعادة إدماجهم الاجتماعي.

ويتعين على الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية، مرة في السنة على الأقل.

كما يمكن بترخيص من وزير العدل، أو النائب العام المختص إقليميا، أن تستقبل المؤسسات العقابية، زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري، المهتمة بعالم السجون.

-

المحور الثامن: حقوق المحبوسين وواجباتهم

يتمتع السجين أو النزيل في المؤسسة العقابية بجملة من الحقوق هي حقوق لابد من توفرها لكل إنسان بغض النظر عن كونه نزيلا في المؤسسة العقابية أو لا، فهو يتمتع بها كونه إنسانا.

أولا / حقوق المحبوسين:

أ- الرعاية الصحية

شدد المشرع على وجوب الاعتناء بالنزلاء من الناحية الصحية، لما في ذلك من فائدة عامة سواء بالنسبة للنزلاء أنفسهم، أو بالنسبة للقائمين على إدارة المؤسسات العقابية، أو بالنسبة للزائرين المترددين على هذه المؤسسات ،فالحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، وذلك ضمانا للسلامة الجسدية والعقلية والنفسية، ومتابعة لملفه الخاص الذي يرجع إليه قصد أخذ فكرة عن قدرته في تحمل العقوبات التي تفر عليه والأنشطة التي يكلف بها داخل وأثناء تأديته للعقوبة، حيث لابد من تحرير تقارير وشهادات طبية رسمية قبل دخول المؤسسة وبعد الخروج، وذلك لأنه في كثير من الأحيان تتهم المؤسسة بتقصيرها في حماية نزلائها.

ويولي القانون أهمية كبيرة لفحص شخصية الجناة من بداية المحاكمة إلى غاية إصدار الأحكام، بل تكون من حيثيات التسبيب للحكم فينظر القاضي في الحالة الصحية للجاني ويقوم بدراسة شخصيته بكل الطرق المقررة قانونا كالاستعانة بالخبرات الطبية.

وما تجدر الإشارة إليه أن المؤسسات العقابية تتوفر على عيادات تقوم بالفحوصات والعلاج وإجراء التحاليل والأشعة.

كما يستفيد المحكوم عليه من إن كان مدمنا أو مصابا بمرض عقلي من الوضع في المؤسسة الطبية المتخصصة من أجل التداوي.

وتؤكد نصوص قانون تنظيم السجون الجزائري أخذه بما توصلت إليه السياسة العقابية من أحكام وتوصيات فالمادة 57تنص على أنه يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسات العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى.

يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله المؤسسة العقابية، وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك.

تقدم الإسعافات والعلاجات الضروري للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا.

يسهر طبيب المؤسسة لعقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس.

وعلى طبيب المؤسسة أن يتفقد مجموع الأماكن بها، ويخطر المدير بكل النقائص، أو الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.

وأما المادة61 فنصت على أنه " يوضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، وفقا للتشريع المعمول به.

يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة، بناء على رأي مسبب يدلي به طبيب مختص، أو في حالة الاستعجال بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية.

ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وذلك إما برجوع للمحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة، عند الاقتضاء وإما بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة.

كما ألقى قانون تنظيم السجون 04/05 على مدير المؤسسة العقابية واجب أن يتخذ بالتنسيق مع الطبيب، وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية بالمؤسسة لعقابية.

أما المادة 63 من قانون تنظيم السجون الجزائري فقررت أنه يجب أن تكون الوجبة

الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية.

وجاء في المادة 64 أنه يتعين على كل محبوس يرغب في الإضراب عن الطعام أو

يلجأ إليه، أو يرفض العلاج أن يقدم إلى مدير المؤسسة العقابية تصريحا مكتوبا يبين فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب أو رفض العلاج.

يوضع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الانفرادي كإجراء وقائي، وإذا تعدد المضربون يعزلون عن غير المضربين ويوضعون تحت المتابعة الطبية.

إذا أصبحت حياة المحبوس المضرب عن الطعام، أو الرافض للعلاج معرضة للخطر، وجب إخضاعه للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة. في حالة وفاة محبوس يبلغ مدير

المؤسسة العقابية واقعة الوفاة إلى لمصالح المختصة بوزارة العدل، والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا وعائلة المعني.

تسلم جثة المحبوس المتوفى لعائلته.

في حالة الوفاة المشبوهة، لا تسلم الجثة للعائلة، إلا بعد إتمام عملية التشريح، وتحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة بالملف الشخصي للمحبوس المتوفى على مستوى المؤسسة العقابية.

إذا لم تتم المطالبة بالجثة، وأصبحت حالتها لا تسمح بالحفظ تتولى مصالح البلدية المختصة عملية الدفن وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب- الزيارات والمحادثة:

[1]
للزيارة والمحادثة أثر كبير على نفسية السجين فتقوي لديه روابط الثقة بالنفس وترفع معنوياته وتحد من العزلة التي فرضت عليه كعقوبة مقررة باسم القانون والمجتمع كما يسمحان لذويه بالاطمئنان عليه والمساهمة في تقويمه وهو ضمان حيوي لتأمين المحاكمة العادلة قبل الإدانة، وتعاني أغلب السجون من تقييد حق الزيارة، التي لا تستمر إلا لوقت قصير. والأشخاص المرخص لهم بزيارته حسب نص المادة 66 من قانون تنظيم السجون هم، للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

يمكن الترخيص باستثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا، كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله أو محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 66أعلاه، لزيارة المحبوس لمحكوم عليه نهائيا، من طرف مدير المؤسسة العقابية، وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر، بحسب ماحدد بها.

المحكوم عليهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات

تسلم رخصة زيارة المحبوسين مؤقتا من طرف القاضي المختص، ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض.

كما أنه وفقا لنص المادة 69 يسمح للمحبوس بالمحادثة دون فاصل مع زائريه، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة لعقابية وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، ولاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي.

أما المادة 70 فنصت على أنه للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة من السلطة القضائية المختصة الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك.

لا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال، ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها، حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه.

للمحبوس الأجنبي الحق في أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

تسلم رخصة زيارة المحبوس الأجنبي المحكوم عليه، للمثل القنصلي من المصالح المختصة بوزارة العدل، وتسلم له طبقا لأحكام المادة ... ف .... إذا كان أي محبوسا مؤقتا، أي من القاضي المختص، أو من طرف النيابة العامة.

وقد كرست المادة72 إمكانية أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية.

وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 08نوفمبر 21 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين والذي نص في مادته الثانية على أنه يقصد بوسائل الاتصال عن بعد في مفهوم هذا المرسوم «الهاتف".

وجاء في المادة الثالثة أنه تجهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغر وضعها تحت تصرف

المحبوسين المرخص لهم باستعمالها، أما المادة الرابعة من هذا المرسوم فحددت الأشخاص الذين يجوز الاتصال بهم عن طريق الهاتف، وهم الأشخاص المذكورين في المادة 66 من القانون 04/05 ." أصوله أو فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه، أو مكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

المادة 05 من المرسوم "يصدر مدير المؤسسة العقابية بناء على طلب المحبوس

المحكوم عليه نهائيا أو الطاعن بالنقض ترخيصا مكتوبا بالاتصال الهاتفي مراعيا في ذلك

الاعتبارات الآتية:

- انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف **عائلته،**

- بعد مقر إقامة عائلة المحبوس،

- خطورة الجريمة،

- مدة العقوبة،

- السوابق القضائية للمحبوس،

- سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية،

- الحالة النفسية والبدنية للمحبوس،

- وقوع حادث طارئ.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تصدر ترخيصا للمحبوس مؤقتا أو المستأنف باستعمال الهاتف مع مراعاة الاعتبارات المذكورة أعلاه.

لا يمكن الترخيص للمحبوس باستعمال الهاتف إلا مرة واحدة كل 15 خمسة عشر يوما ماعدا في الحالات الطارئة.

المادة07 من المرسوم" لا يمكن المحبوس الاتصال برقم هاتفي غير المذكور في طلب والمرخص به من طرف مدير المؤسسة العقابية.

يجب أن تنصب المكالمات الهاتفية على المواضيع العائلية وحاجيات المحبوس المادية والمسائل المتعلقة بالتعليم والتكوين وإعادة التربية.

يمنع التطرق خلال المكالمات الهاتفية إلى المواضيع التي تتعلق بالأفعال المتابع بشأنها المحبوس أو الأشخاص المتابعين قضائيا، وبصفة عامة بكل ما يمس بأمن المؤسسة العقابية.

تنص المادة 08 على أنه تخضع المكالمات الهاتفية إلى مراقبة إدارة المؤسسة العقابية للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم.

يمكن العون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية أن يقطع المكالمة فورا في الحالات الآتية:

تجاوز المدة المحددة للمكالمات الهاتفية

تطرق المحبوس أو المتصل به إلى المواضيع المنصوص عليها في المادة 07/ف03

- في حالة وجود أسباب جدية لديه تجعله يتوقع أن أمن المؤسسة أو الغير في خطر.

- في الحالتين الأخيرتين يخطر العون مدير المؤسسة العقابية فورا بتقرير مكتوب.

كما جاء في المادة03/09 من ذات القانون أنه يمكن لمدير المؤسسة العقابية أن يمنع بموجب مقرر المحبوس من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز ستين يوما في حالة مخالفة أحكام المادة 07، ويبلغ المحبوس بذلك بواسطة كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية. كما تقتطع مصاريف الاتصال بالهاتف من المكسب المالي للمحبوس وفقا لما جاء في المادة العاشرة.

ج – المراسلات:

للسجين الحق في التراسل مع ذويه وعائلته ومع أي شخص آخر مادام التراسل لا يمس بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربيته او إدماجه اجتماعيا، ومراقيه المراسلات الموجهة للسجين أو الصادرة عنه تخضع لرقابة إدارة السجن تحت إشراف مدير المؤسسة العقابية على أن يختم على الإرسالية بختم يبين خضوع المراسلات للرقابة الاعتيادية يحمل عبارة مؤسسة إعادة التربية أو التأهيل... مراقبة الرسائل، إلا ما كان متبادلا بين السجين ومحاميه، فلا تفتح

تحت أي عذر إلا إذا تعذر على إدارة السجن أن تلاحظ أو تتحقق من أنه بريد بين المحبوس ومحاميه فيخضع حتميا للمراقبة.

وتخضع المراسلات بين السجين والجهات القضائية والإدارية لنفس الأحكام، والمراد هنا بالمحامي المحام المتواجد داخل الوطن أما المحام المتواجد خارج الوطن فنجد أن القانون 04/05 أعطى سلطة تقديرية للنيابة العامة في الاطلاع على محتوى الرسائل.

وقد جاء نص المادة 73من قانون تنظيم السجون لينص على أنه يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع.

كما جاء في المادة 74 لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه.
يسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية.

تخضع مراسلات المحبوس إلى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة. ويجوز وفقا للقانون الجزائري للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القضائية لبلده، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

د – أموال المحبوس:

للمحبوس الحق في تلقي الحوالات البريدية والمصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتحت رقابة إدارتها، ويمكن القول أن إدارة المؤسسة العقابية هي وحده القادرة على تقدير الأشياء التي يمكن للسجين أن ينتفع بها، فإذا امتلك المحبوس مجوهرات أو أشياء ثمينة يودعها لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة التي تمسك لكل سجين حسابا خاصا به لتسجيل ممتلكاته وتقييدها ،وله حرية التصرف في ممتلكاته أو أمواله في حدود أهليته القانونية، وبترخيص من القاضي المختص، أي ما لم يكن هناك إجراء قانوني يقض بخلاف ذلك.

ولا يصح أي إجراء أو تصرف من المحبوس إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونا، ويتم وجوبا داخل المؤسسة العقابية بعد استصدار رخصة للزيارة طبقا لأحكام الفقرتين 01و03 من المادة 68 .

هـ – شكاوى المحبوسين وتظلماتهم:

جاء في نص المادة 79 من قانون تنظيم السجون على أنه يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10عشرة أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

يمنع في كل الأحوال على المحبوس تقديم الشكاوى والتظلمات أو المطالب بصفة جماعية.

ومبرر هذا الحكم هو عدم إنشاء نقابات وتكتلات داخل المؤسسة العقابية، فكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام داخل المؤسسة يمنعه المشرع منعا باتا.

فكثير من الدول وبخاصة منها العربية تنص على الحق في إنشاء الأحزاب والنقابات إلا أن ذلك مقيد بالنصوص المنظمة للعمل النقابي والتي تراعي النظام العام، كما أن المشرع أورد عبارة "إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه"، فكيف سيكون الأمر إذا كان المحبوس قد تلقى ردا على شكواه خلال عشرة أيام من تقديمه للشكوى إلا أنه لم يقتنع بالرد، أو أنه لا يزال رغم ذلك يحس بأن حقوقه مهضومة، أفلا يمكنه أن يرفع تظلمه إلى قاضي تطبيق العقوبات ؟

إن المشرع عندما اشترط أن يقدم التظلم أولا أمام مدير المؤسسة، فقاضي تطبيق العقوبات بعد ذلك، في حالة عدم الرد في المهلة المحددة، أمر منطقي جدا، لأن السماح للمساجين بالكتابة مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات دون المرور بالمدير من شأنه أن يخلق نوعا من الحساسية بين مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات وينمي شعورا لدى الأول بأن المساجين لا يقدرونه، إلا أن ذلك لا يمنع المساجين من أن يرسلوا تظلماتهم وشكاويهم مباشرة لقاضي تطبيق العقوبات الذي له أن يوليهما التتبع اللازم أو أن يحيلها على المدير لإعطائه فرصة لحل المشاكل على مستواه. ويعتبر تظلم المحبوس من مقررات العقوبة المتخذة ضده من الأمور الجديدة التي أوردها قانون تنظيم السجون.

إذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي، أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فورا.

ثانيا / واجبات المحبوسين:

أ- احترام قواعد الانضباط والمحافظة على النظام والصحة والأمن والنظافة داخل المؤسسة:

يفترض في السجين الانضباط والانصياع للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية المرتكز على النظام العام والأمن العام والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية أي الشروط العامة اللازمة والتي لا غنى عنها لقيام علاقات سلبية بين السجناء من جهة وإدارة السجن من جهة أخرى.

وكذا القيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس من الواجبات الأساسية على السجين أن يقوم بالخدمة العامة من أجل المحافظة على أماكن الاحتباس وضمان الأعمال المختلفة لحسن سير المصالح وإدارة السجن في اختيارها للمحبوسين الذين يقومون بالخدمات العامة تراعي وضعية السجين من كونه محبوس مؤقتا أو محكوما عليه نهائيا، أو بالنظر للعقوبة ونوعها.

وتؤخذ في الاعتبار الحالة الصحية للسجين فكل مصاب بمرض له نوع من الخدمات التي يقوم بها في إطار المشاركة الإجبارية من أجل حسن سير المؤسسة وتوفير الجو المناسب للمعيشة الكريمة بما يحفظ كرامة المقيمين في المؤسسة.

وللإدارة السلطة التقديرية في تحديد نوع الخدمات المختلفة التي تمس جوانب الحياة العقابية من مصلحة الإطعام والإعاشة والنظافة والمكتبة.

وقد نصت المادة 80 من قانون تنظيم السجون على أنه يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الانضباط، وأن يحافظ على النظام والأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية.

كما جاء في المادة 81 من قانون تنظيم السجون الجزائري "مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس، وكفاءاته ووضعيته الجزائية، يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسون للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح.

ب- الامتثال للتفتيش في جميع الأوقات:

نظرا لما للتفتيش على مراكز الإصلاح من أهمية عظمى وذلك من حيث التأكد من عدم وجود أي إنسان داخل هذه المراكز بصورة غير قانونية، أقرت التشريعات الرقابة في

كل وقت وحين.

وقد نصت على المراقبة والتفتيش المادة 82 من قانون تنظيم السجون، إذ يجب على

المحبوس الامتثال للتفتيش في كل حين.

تحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن والأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

فالامتثال للتفتيش من الأمور الروتينية وفي عض الحالات يكون فجائي وفي أي وقت تراه إدارة السجن لازما للتحقق من وضع ما، فقد يهدف إلى التأكد من عدد الحضور مثلا، كما قد يكون لأجل ضمان المراقبة الصارمة داخل المؤسسة العقابية.

المحور التاسع: العمل العقابي

كان الهدف من السجون عند أول نشأتها في القرن السادس عشر هو اعتبارها مكانا يلتزم فيه الكسالى والمتشردون والمتسولون بالعمل بل أطلق عليها سجون عمل، وقد عرفت هولندا وانجلترا هذا النوع من السجون واعتبرتها وسيلة لإجبار هؤلاء الأشخاص على العمل.

وعند تحول سلب الحرية إلى عقوبة أصبح العمل بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب سلب الحرية وكانت قسوة العمل تتناسب وقسوة العقوبة، فحيث كانت عقوبة الأشغال الشاقة، كان يستخدم المحكوم عليهم في أشق الأعمال وأقساها وتخف حدة تلك القسوة تدريجيا إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس. وكانت الدولة تستخدم المحكوم عليهم طبقا لحاجتها أو حاجة رجال الصناعة دون اهتمام بأمر النزلاء من حيث تلقينهم أصول مهنة يتعيشون منها بعد الإفراج، أو من حيث الظروف التي يعملون فيه.

واستمرت النظرة على اعتبار غرض العمل العقابي – وكما هو الحل بالنسبة للعقوبة أيضا – هو إيلام المحكوم عليه إلى أن حمل القرن العشرين رياح التطور التي نتج عنها التركيز على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وما صحب ذلك من تغيير في وظيفة سلب الحرية إلى وسيلة لتحقيق ذلك التأهيل وتحول العمل العقابي على أثر ذلك من عقوبة إضافية إلى قيمة عقابية ذاتية حيث يتجه هو الآخر إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، كما أصبح ليس مجرد التزام يقع على عاتق المحكوم عليه فقط وإنما حق له أيضا تلتزم الدولة بالوفاء به.

فينبغي ملؤها أوقات بما ينفع ويفيد وإيجاد البدائل المشروعة للترفيه، لأن المجتمع إذا لم يبادر إلى شغل أوقات الفراغ واستثمارها فيما يفيد ويعود بالنفع والخير على أفراد المجتمع، فإنها قد تشغل بالباطل والأنشطة الضارة التي تفضي في الغالب إلى الانحراف وازدهار سوق الجريمة، كما يجب على المجتمع على إشباع الحاجات الفطرية للأفراد ومنها حب الترفيه واللهو البريء، وذلك بإيجاد البدائل المشروعة.

ولقد أكدت هذا المعنى المؤتمرات الدولية وبصفة خاصة مؤتمر بروكسل عام 591ومؤتمر لاهاي عام 5911 تحت إشراف الأمم المتحدة إذ اعترف المؤتمر الأول بضرورة العمل داخل السجن والتزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملا مجديا ومنتجا أما في المؤتمرين الأخيرين فقد انصب اهتمام المؤتمرين على اعتبار العمل العقابي وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وتهذيبه واستبعاد اعتباره عقوبة إضافية للردع والإيلام، ونبين فيما يلي تقدير العمل العقابي وتنظيمه وتكييفه.

أولا / أغراض العمل العقابي:

ذهب بعض الباحثين إلى القول بوجود غرض عقابي للعمل يتمثل في إيلام النزيل ويتحلى ذلك الإيلام بصورة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم الكسالى والمتشردين والمتسولين حيث أن إلزامهم بالعمل ينطوي على ألم بالنسبة لهم. ويكشف هذا الرأي عن تأثر أنصاره بالأفكار التي ترى في العمل العقابي تكملة لعقوبة أو عقوبة إضافية.

والحقيقة أن التطور الذي أصاب العقوبة حصر ألمها في سلب الحرية فقط وبالتالي لا يجوز أن ينال المحكوم عليه أي إيذاء يتجاوز ما حدده القانون أو تفرضه طبيعة الأشياء في صورة سلب الحرية ومن ثم يتعين استبعاد كل ألم من أغرا ض العمل العقابي الذي أضحى وسيلة معاملة فقط يهدف بالدرجة الأولى إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه كما ذكرنا سابقا وقد أكد هذه الحقيقة مؤتمرا لاهاي وجنيف، وكذلك 7/17 من قواعد الحد الأدنى. ومع ذلك فقد يتوافر الألم بالنسبة لأنواع معينة من الأعمال أو طائفة من المحكوم عليهم إلا أن ذلك الألم ليس مقصودا لذاته وإنما تفرضه طبيعة الأشياء ولهذا يلزم استبعاده كلما كان ذلك ممكنا.

7- الغرض الاقتصادي للعمل العقابي:

إن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارية العقابية ولا شك أن هذه المنتجات تمثل زيادة في الإنتاج القومي من ناحية كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون المختلفة من ناحية أخرى. يضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي للدولة عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يعطى للمحكوم عليه.

ومع ذلك فان الغر ض الاقتصادي للعمل العقابي لا يجوز أن يغطي على حقيقة وضع السجون في الدولة الحديثة وهي أنها ليست مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح وإنما هي مرافق خدمات تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وما العمل العقابي إلا وسيلة لتحقيق هذا الهدف ومن ثم يجب عدم الربط بين العمل العقابي وتحقيق الربح، ورفض كل فكرة تنادي بتحقيق الاكتفاء الذاتي للسجون عن طريق العمل العقابي ولو على حساب التأهيل.

فالغرض الاقتصادي الذي يهدف إليه نظام العمل في السجون يجب أن يكون موقعه في المرتبة الثانية بعد التأهيل والتهذيب وهذا ما أكدته قواعد الحد الأدنى لمعاملة

المجرمين حيث نصت القاعدة 6/26 على أنه: " ومع ذلك فان صالح المسجونين وتدريبهم يجب ألا يكون ثانويا بالنسبة للرغبة في تحقيق ربح كما في المؤسسة "كما ذهبت إلى نفس المعنى التوصية الثانية لمؤتمر جنيف عام 5911 لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين.

2 – الغرض الإنساني للعمل العقابي:

يتمثل الدور الإنساني للعمل العقابي في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه ويتحقق هذا التوازن على أفضل وجه كلما كان ذلك العمل منتجا ويستغرق الوقت المحدد له. ولقد أكدت القاعدة 1/26 من قواعد الحد الأدنى هذا المعنى وتظهر إنسانية العمل العقابي كذلك في وفاء المحكوم عليه بقدر من التزامه وتخفيف جانب من الأعباء التي تثقل كاهله إذ يتم توزيع مقابل

العمل بطريقة تحقق هذا الغرض، فجزء منه يساعد به أسرته وجزء آخر يحتفظ به كرصيد يستفيد منه بعد الإفراج وجزء ثالث يدفعه للمضرور أو المجني عليه كتعويض وجزء رابع يسدد به الغرامات والمصاريف التي تجب عليه للخزانة العامة.

3- الغرض التهذيبي والتأهيلي للعمل العقابي:

للبطالة مخاطر على نفسية النزيل قد تكون مقدمة لتمرده وعصيانه على النظام داخل السجن ولهذا يؤدي العمل العقابي إلى تفادي تلك المخاطر. فهو من ناحية وسيلة لحفظ النظام واحترامه لأنه يقتطع جانبا كبيرا من وقت وطاقة المحكوم عليه فينصرف إلى التفكير في المسائل المتعلقة به وينمي روح التعاون بينه وبين زملائه والإدارة العقابية. كما أنه من ناحية أخرى ينمي المواهب والقدرات ويولد الثقة بالنفس والاعتداد بالذات وتحمل المسؤولية ويجلب الرضا ويغرس حب العمل والاعتياد عليه، وكل هذا يسمح بتدريب المحكوم عليه على العيش الشريف والحياة المنظمة المنتجة.

كما أن للعمل العقابي دورا في تأهيل المحكوم عليه بل هو الدور الأساسي له، فإما أن يساعده عل إتقان المهنة التي كان يزاولها قبل دخوله السجن وإما أن يتعلم مهنة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته وفي هذا أو ذلك ما يسمح له بالعيش من العمل الشريف بعد الإفراج. كما أن إعطاء النزيل مقابلا لعمله يجعله يكتشف قيمة نفسه ودوره في إشباع حاجاته فيلجأ إليه بعد الإفراج طلبا للرزق ويعزف عن إشباع حاجاته عن طريق الإجرام. وحتى يتحقق غرض التأهيل والأغراض الأخرى يتعين أن تتوافر شروط معينة في العمل العقابي نبينها فيما يلي:

أ- شروط العمل العقابي:

للعمل العقابي أربعة شروط هي ،أن يكون منتجا، ومتنوعا ومماثلا للعمل الحر، وله مقابل. وتعني إنتاجية العمل، فإذا لمس المحكوم عليه ثمرات عمله فإن ذلك يرفع من روحه المعنوية

ويزيد من احترامه لنفسه وثقته فيها مما يدفعه إلى التمسك به والحرص عليه بعد الإفراج وهكذا يلعب العمل المنتج دورا في التأهيل.

أما إذا كان العمل غير منتج بالمعنى السابق فإن نتائجه تكون عكسية على المحكوم عليه فلا يتحقق تأهيله.

أما تنوع العمل فيقصد به ألا يقتصر تكليف المحكوم عليه بالأعمال الصناعية فقط وإنما يجب أن يمتد ليشمل أعمال الزراعة وغيرها وفي جميع الأحوال يلزم أن يكون العمل متفقا مع ميول النزيل وقدراته حتى يحقق غرض التأهيل.

واشتراط ضرورة مماثلة العمل العقابي للعمل الحر يقضي بأن تكون المماثلة من حيث النوع والوسيلة والظروف التي يؤدى فيها فيلزم أن يكون لنوع العمل الذي يؤديه النزيل مثيل في الوسط حتى يتسنى له أن يلتحق به بعد الإفراج، كما يجب أن تكون وسيلة أداء العمل داخل السجن مشابهة لتلك الموجودة في الوسط الحر، فمن يؤدي عملا متعمدا على وسائل بدائية أو غير حديثة لا يمكنه أن يقوم بذات العمل داخل السجن وخارجه من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازات ووسائل الأمن والاحتياط. فالتشابه في النوع والوسيلة والظروف بين العمل داخل السجن وخارجه يساعد على تأهيل المحكوم عليه إذ يتضمن له سهولة الحصول على عمل بعد الإفراج يتعيش منه

ويبعده عن سلوك الإجرام.

ويشترط أخيرا حتى يؤدي العمل العقابي هذا الدور أن يكون له مقابل يقترب من المقابل في العمل الحر، أي أن يكون له مردود يحصل عليه النزيل وفق شروط معينة.

*** الانتقادات الموجهة للعمل العقابي:**

من الانتقادات التي وجهت للعمل العقابي صعوبة تنظيمه وترجع هذه الصعوبة إلى الظروف التي يتم فيها ذلك العمل سواء ما تعلق منها بقيود حفظ النظام أو قيود وسائل التنفيذ أو ما تعلق منها بأماكن التنفيذ ذلك أن قيود حفظ النظام تحول دون مزاولة بعض الأعمال على الوجه المألوف كما أنه كثيرا ما تستخدم المؤسسات العقابية وسائل تنفيذ غير حديثة بالإضافة إلى صعوبة استيعاب تلك المؤسسات لكل أنواع العمل التي يجب أن تتاح لجميع النزلاء.

ولكن الرد على هذا النقد سهل وميسور ذلك أنه إذا كانت قيود حفظ النظام لا تسمح بمزاولة بعض الأعمال بسبب طبيعتها أو لقلة إمكانيات المؤسسة فإنه يمكن توفير عمل مشابه (لتلك الأعمال التي كان يزاولها النزلاء قبل الحكم عليهم، وعلى كل حال فإن الاتجاه الغالب في كثير من الدول هو تنوع العمل العقابي واشتماله على عدة مهن أما النقد المتعلق بعد استخدام وسائل تنفيذ حديثة فلا يقوم على أساس إذ أن الإدارات العقابية تجتهد في توفير الوسائل الحديثة اللازمة لتنفيذ العمل العقابي.

ونفس الأمر أيضا بالنسبة لأماكن تنفيذ الأعمال فقد تعددت المؤسسات العقابية وروعي فيها أن تكون على مساحات واسعة وأن أغلبها يأخذ بنظام العمل الجماعي أو حتى العمل خارج المؤسسة ولهذا يكون النقد القائم على صعوبة تنظيم العمل العقابي غير ذي بال.

ولعل أهم نقد وجه لذلك العمل هو النقد الاقتصادي الذي يرى أن العمل العقابي ينافس العمل الحر من حيث الكمية بل قد يكون سببا في تعطيل بعض الأيدي العاملة الحرة وبالتالي مصدرا للبطالة. ذلك أن إضافة الإنتاج العقابي إلى الإنتاج الحر يؤدي إلى زيادة الكمية المعروضة مما يترتب عليه خفض الثمن، كما أن تكلفة الإنتاج العقابي أقل من تكلفة الإنتاج الحر بسبب رخص الأيدي العاملة في السجن مما ينتج عنه انخفاض ثمن الإنتاج العقابي عن ثمن الإنتاج الحر. وقد ينجم عن الوضع السابق انهيار بعض المشروعات وتعرض العاملين فيها للبطالة.

وبسبب دعوى منافسة العمل العقابي للعمل الحر اتجهت فرنسا أثناء الأزمة الاقتصادية لعام 1950 إلى إلغاء العمل داخل السجن ولكن سرعان ما اكتشف خطأ هذا الإجراء فأعيد العمل العقابي مرة ثانية في 9 يناير 1959ومنذ ذلك التاريخ لم يجرؤ أحد على إلغائه أو المطالبة بإلغائه.

ومع ذلك فقد قدمت بعض الاقتراحات للتخفيف من وطأة المنافسة حيث طلب البعض بتشغيل المسجونين في أعمال غير إنتاجية، وقد أخذت انجلترا بهذا الاقتراح فترة من الزمن. ولكنه ألغي بعد ذلك بسبب آثاره السيئة على المحكوم عليهم إذ ينفرهم من العمل ولا يساعد على تأهيلهم. كما اقترح البعض أن تستهلك الدولة ومؤسستها العامة كل الإنتاج العقابي وقد طبقت بعض الولايات المتحدة الأمريكية هذا الحل إلا أن هذا الحل عديم الحل التأثير على المنافسة وإن كان ظاهره اختفاءها لأن استهلاك الدولة للإنتاج العقابي يعني أنها لن تلجأ إلى السوق الحر وبالتالي يقل الطلب على الإنتاج الحر مع ثبات العرض فينخفض الثمن.

والحقيقة أن دعوى منافسة العمل العقابي للعمل الحر مبالغ فيه، ذلك أن تلك المنافسة – إن وجدت حقيقة – فهي سيئة للغاية ولا تذكر على الإطلاق لعدة أسباب فنسبة عدد العاملين في السجون ضئيلة جدا إذا ما قورنت بالعاملين في الصناعات الحرة وكانت لهم إنتاجية حر تنافس غيرها ولهذا لم يتغير الوضع بسبب إنتاجهم العقابي أما من

كان لا يعمل قبل دخول السجن، ففضلا عن أن نسبتهم قليلة فان من حقهم قبل المجتمع أن يوفر لهم أعمالا تناسبهم ومن ثم فان الاعتراض على دخولهم سوق العمل – حرا كان أم عقابيا – لا يقوم على أساس وبصفة عامة فان إنتاج العمل العقابي قليل لأن تنظيمه ليس على مستوى تنظيم العمل الحر يضاف إلى ذلك عدم ثبات العمالة داخل السجن بسبب حالات الإفراج والاستقبال المتوالية كما أن الإنتاج العقابي غالبا ما يكون رديء أو أقل جودة من الإنتاج الحر. وحتى إذا وصل مستوى الإنتاج العقابي إلى جودة من الإنتاج الحر فانه في

حدود هذا القدر الضئيل من المنافسة يمكن تجنيب تركيز المؤسسات في مكان واحد بالإضافة الى تنويع الأعمال داخله بحيث لا يختص كل نوع منها إلا بعدد صغير يكون إنتاجه بالضرورة صغيرا.

ولعل الحل الأمثل لو أد دعوى المنافسة هو إدماج العمل العقابي في الإنتاج القومي بحيث يؤخذ في الاعتبار عند إعداد الخطة القومية، وهذا ما يحدث تلقائيا في الدول التي تأخذ بالنظام الاشتراكي أو الاقتصاد الموجه.

ثانيا / تنظيم العمل العقابي:

يتعين أن يقوم تنظيم العمل العقابي على أساس الاستغلال الأمثل لعمل النزلاء بحيث تتحقق في النهاية الأغراض السابق ذكرها وبصفة خاصة غرض التأهيل.

ويتوقف تحقيق ذلك على المكان الذي ينفذ فيه العمل وأسلوب استغلال العمالة فيه.

وبعبارة أخرى فان تنظيم العمل العقابي ينظر إليه من زاويتين مادية والأخرى قانونية

أ – تنظيم المادي للعمل العقابي:

وفقا لهذا التنظيم قد يتم العمل العقابي داخل السجون أو خارجها، ففي حالة العمل داخل السجون، فان الأمر يتوقف على النظام المتبع في كل منها وما إذا كان النظام الانفرادي أو النظام المختلط أو أن أيا منهما يمثل مرحلة في نظام تدريجي.

ففي السجن الانفرادي حيث يقضي كل سجين نهاره وليله في زنزانة منفردة، يعهد إليه القيام بأحد الأعمال داخلها، وتكون هذه الأعمال – بطبيعة الحال – يدوية كالحياكة أو الرسم أو

النحت أو ما شابه ذلك وتبدو الجدوى من مثل هذه الأعمال ضئيلة لأنها لا تسمح بإتقان حرفة يتعيش منها النزيل بعد الإفراج ولكنها على كل حال أفضل من ترك النزيل دون عمل إذا تقتل وقت فراغه الطويل كما قد يكون لها مثيل في الوسط الحر فتساعده على اكتساب عيشه من الطريق الشريف.

أما النظام المختلط حيث يسود العمل الجماعي نهارا فانه يمكن تنظيم العمل بأسلوب مشابه للعمل الحر كما يسهل تنوع الأعمال التي يؤديها النزلاء كصناعات الغزل والنسيج والأحذية والأثاث والطباع يضاف إلى ذلك أن نظام العمل الجماعي يساعد النزلاء الذين ليست لديهم حرفة في تعليم إحدى الحرف التي تناسب قدراتهم وميولهم وهو في جميع الأحوال يسمح لهم بممارسة حرفهم بعد الإفراج نظرا لوجود حرف مماثلة لها في العمل الحر مما يسهل تأهيلهم وإصلاحهم.

وإذا كان العمل العقابي يؤدي خارج السجن كما هو الحل في الأنظمة القائمة على الثقة) نظام العمل خارج السجن ونظام شبه الحرية والنظام المفتوح(فلا شك أن فرصة تأهيل المحكوم عليهم تكون أكبر لأنهم يعملون تحت ذات الظروف التي يعمل فيها العامل الحر إذ قد يتمثل العمل خارج السجون في الأعمال العامة كإنشاء الطرق والكباري والمباني العامة أو في ورش خارجية، وقد يصل الأمر إلى حد التصريح للتعاقد مباشرة بين النزيل

وأحد أرباب العمل ويسمح العمل خارج السجن بإمكانية استخدام النزلاء في الأعمال التي يتقنونها أو مساعدتهم على تعلم إحدى الحرف، كما يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني والاحتفاظ بعلاقاتهم بالعالم الخارجي وبصفة خاصة أسرهم، ولا جدال في أن هذه المزايا وغيرها تشجع على إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم إذ تمكنهم من الاحتفاظ بذات أعمالهم التي كانوا يؤدونها قبل دخولهم السجن أو إمكانية الحصول على عمل مماثل لها يمارسونه داخل السجن.

ب – التنظيم القانوني للعمل العقابي:

يختلف التنظيم القانوني للعمل العقابي باختلاف الدور الذي تحتفظ به الإدارة لنفسها من الإشراف على هذا العمل. فقد ينعدم هذا الإشراف كلية، وقد يكون كاملا كما قد يكون وسطا بين هذا وذاك. وتتحقق الصورة الأولى في نظام المقاولة بينما تتوافر الصورة الثانية في نظام الاستغلال المباشر ويطلق على الصورة الثالثة نظام التوريد ويتمتع كل نظام منها بخصائص نوجزها فيما يلي:

7- نظام المقاولة:

في هذا النظام تلجأ الإدارة العقابية إلى أحد مقاولي القطاع الخاص وتعهد إليه بالنزلاء لكي يتولى تشغيلهم وأعاشتهم فهو الذي يحدد نوع العمل وشروطه ووسائله ويحضر الآلات والمواد الخام والفنيين والمشرفين وله الإشراف الفني والإداري على النزلاء؛ كما أنه يتسلم الإنتاج ويتولى توزيعه وتحصيل قيمته. ويتعهد مقابل ذلك بإعاشة النزلاء من كساء وغذاء وقد تقدم له الدولة مساعدات مالية بسبب قلة ورداءة الإنتاج العقابي وعدم تغطية ثمن بيعه كل النفقات المطلوبة ويمتاز نظام المقاولة أنه لا يحمل الإدارة العقابية نفقات إعاشة النزلاء كما يعفيها من تشغيلهم والإشراف الفني أو الإداري عليهم اللهم إلا من مراقبة منعهم من الهرب.

إلا أنه ينطوي على عيوب خطيرة أهمها تجاهله للغرض الرئيسي للعمل العقابي وهو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم. ذلك أن المقاول الخاص يهمه بالدرجة الأولى تحقيق أقصى استثمار لأمواله وأكبر قدر من الربح فهو لا يعبأ بنوع العمل الذي يعهد به إلى النزلاء، بل قد يلجأ إلى أعمال لا تساعدهم على إتقان مهنة أو حرفة كما في حالة تقسيم العمل إلى مراحل متعددة يتحول فيها النزيل إلى مجرد آلة كما قد يستخدمهم تحت شروط قاسية لتحقيق مآربه ومثل هذه الظروف لا تسمح بحال من الأحوال إلى تأهيل النزلاء وإصلاح شأنهم.

ولقد ساد نظام المقاولة عقب الثورة الصناعية وطبق على نطاق واسع في أوائل القرن التاسع عشر ولكنه اختفى نظرا لمساوئه في أوائل القرن العشرين.

2- نظام الاستغلال المباشر:

يقوم هذا النظام على العكس تماما من النظام السابق على أساس أن الإدارة العقابية هي التي تتولى) تشغيل النزلاء(وإعانتهم فهي تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه وهي التي تتولى إحضار الآلات والمواد الأولية وهي التي تشرف فنيا وإداريا على العمل العقابي كما تقوم بتسويق منتجاتها وتحصيل قيمته. وفي مقابل ذلك إعانة النزلاء والوفاء بمتطلباتهم.

ومن الأعمال التي تلجأ إليها الإدارة العقابية العمل الصناعي في ورش معدة لهذا الغرض أو الأعمال العامة كالطرق والكباري أو الخدمة العامة داخل السجون كالطهي والنظافة والغسيل، أو تعليم الكهرباء أو الحلاقة أو التجليد وصنع الأثاث الخشبي والمعدني وكي الملابس ودهان السيارات...الخ.

ولا شك في أن الإشراف المباشر للإدارة العقابية على العمل العقابي يمكنها من توجيهه الوجهة التي تحقق أغراضه وفي مقدمتها التأهيل فتسمح للنزيل بممارسة العمل الذي يتقنه كلما أمكن ذلك، كما تساعده على التدريب على إحدى المهن إذا كان لا يعمل قبل ذلك، وفي الحالتين يستطيع الحصول على عمل بعد الإفراج عنه.

ولكن أخذ على نظام الاستغلال المباشر ارتفاع تكاليفه وتحميل الدولة أعباء كثيرة لقلة العائد من العمل العقابي وعدم تغطيته للنفقات بالإضافة إلى عدم توافر العدد الكافي من الفنيين والمتخصصين للإشراف.

ومع ذلك فانه يتعين الأخذ بهذا النظام وتعميمه نظرا لمزاياه السابق الإشارة إليها وعلى أساس أن السجون مرافق خدمات لا مرافق إنتاج كما ذكرنا سابقا وأن الهدف الاقتصادي للعمل العقابي يحتل المرتبة الثانية بعد هدف التأهيل والتهذيب. وقد أيدت هذا النظام القاعدة 5/21 من قواعد الحد الأدنى حين نصت على أن "الصناعات والمزارع العقابية ينبغي أن تتولى توجيه سيرا العمل فيها ؛ ولا يجوز أن يعهد ذلك إلى مقاولين:

3- نظام التوريد:

هذا النظام وسط بين النظامين السابقين، فلا تتخلى الإدارة العقابية عن النزلاء كلية كما في نظام المقاولة ولا تخضعهم لها كلية كما في نظام الاستغلال المباشر وإنما تتعاقد مع أحد رجال الأعمال على أن يقدم الآلات والمواد الأولية ويتولى النزلاء الانتهاج تحت إشرافها لحسابه مقابل مبلغ من المال يلتزم بدفعه للإدارة.

ففي هذا النظام لا تترك الإدارة النزلاء لرب العمل وإنما تسمح له فقط باستغلال " عملهم " لحسابه تحت إشراف ورعاية الإدارة العقابية التي تسلم الإنتاج إلى رب العمل مقابل المبلغ الذي يلتزم بدفعه والعقد المبرم بين الإدارة ورب العمل ليس عقدا من عقود القانون الخاص وإنما هو عقد إداري من عقود القانون العام.

ومن مميزات نظام التوريد أن إشراف الإدارة العقابية على العمل العقابي يمكنها من توجيه عيناتها إلى أغراضه وأهمها التأهيل والإصلاح وفي نفس الوقت لا تتحمل أعباء مالية كثيرة ولكن أخذ على هذا النظام أنه يؤدي إغفال بعض الاعتبارات العقابية في مقابل اعتبارات اقتصادية يضاف إلى ذلك أن رجال الأعمال لا يبلون على هذا النظام لأنه يحرمهم من الإشراف الكامل على استغلال رؤوس أموالهم.

من أجل هذا يكون نظام الاستغلال المباشر هو أفضل هذه النظم ولا يقبل استبعاده على أساس أنه يرهق ميزانية الدولة فالخدمة التي تؤديها السجون من خلال العمل العقابي والوسائل الأخرى خدمة عامة لا يجوز التردد في الإنفاق عليها لأن تأهيل المحكوم عليهم يحفظ المجتمع من خطورتهم.

ثالثا / تكييف العمل العقابي:

تبرز علاقات العمل بصفة أساسية بين الإدارة العقابية والنزلاء وتترجم هذه العلاقات في صورة التزامات وحقوق متبادلة لكل من الطرفين في مواجهة الطرف الآخر؛ ولذلك يكون من المتعين تحديد مصدر تلك العلاقات وطبيعتها. ونلفت الانتباه منذ البداية أنه يجب استبعاد أي) مصدر تعاقدي (لتلك العلاقات إذ يوجد عقد عمل أو أية علاقة تعاقدية بين الإدارة والنزلاء وإنما يحكم علاقاتهم ويحددها وينظمها القانون وبعبارة أخرى فان جميع علاقات العمل العقابي مصدرها القانون وحده وهو قانون السجون ولا مجال لأي مصدر أخر غيره.

أما طبيعة علاقات العمل فيحددها أن هذا العمل لم يصبح مكملا للعقوبة ولا عقوبة إضافية وإنما هو أسلوب معاملة فحسب ؛ يهدف أساسا إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. وكونه أسلوب معاملة يعني أن المحكوم عليه يلتزم به كغيره من أساليب المعاملة العقابية الأخرى وكونه يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه يفيد حق هذا الأخير في التأهيل. أي أن للعمل العقابي –إذا نظرنا إليه من زاوية المحكوم عليه – صفة مزدوجة التزام وحق يقابله بطبيعة الحال حق والتزام للإدارة العقابية.

أ– التزام المحكوم عليه بالعمل:

يلتزم المحكوم عليه بالعمل الذي تفرضه عليه الإدارة العقابية وهذا الالتزام – بحسب الأصل – عام على جميع النزلاء ولكنه مقيد بتحقيق تأهيلهم:

وترجع الصفة الإلزامية للعمل العقابي إلى اعتباره إحدى وسائل المعاملة العقابية التي يفرضها القانون على المحكوم عليهم والتي لا يجوز لهم رفضها، فالإدارة العقابية هي التي تحدد نوع العمل وأسلوب ووسائل تنفيذه وشروط هذا التنفيذ. ويلتزم المحكوم عليهم بالعمل الذي تحدده وتفرضه عليهم الإدارة العقابية ولها في حالة امتناعهم أو مخالفتهم لشروطه أن توقع عليهم جزاءات تأديبية.

ويفرض العمل العقابي على جميع المسجونين على اختلاف فئاتهم باستثناء غير القادرين كالمرضى مثلا لأن أغراضه مطلوب تحقيقها بالنسبة لهم جميعا دون تميز وعلى هذا يتعين أن يلتزم به الأحداث والبالغون والرجال والنساء والشواذ والمجرمون السياسيون والمجرمون العاديون ومن حكم عليهم بمدة قصيرة ومن حكم عليهم بمدة طويلة.

ومع ذلك يجب أن نلاحظ أن الالتزام بالعمل ليس مطلقا وإنما هو محدد بتحقيق أغراضه فإذا تجاوزها أو لم يهدف إلى تحقيقها انتفت عنه صفة الالتزام ولعل السبب في ورود هذا القيد يرجع إلى أن العمل العقابي ليس التزاما على المحكوم عليه فحسب وإنما هو حق له أيضا.

ب – حق المحكوم عليه في العمل:

ويرجع اعتبار العمل حقا للمحكوم عليه صفته كالمواطن من ناحية والى حقه في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى، فالمحكوم عليه مواطن في المجتمع لا يختلف عن المواطنين العاديين وإذا كانت العقوبة تسلبه حقه في الحرية فان شرعيتها تحول دون حرمانه من حقوقه الأخرى التي يتمتع بها كمواطن في الدولة ومن بينها حق العمل.

يضاف إلى ذلك أن السياسة العقابية الحديثة تنظر إلى التأهيل على أنه حق لمن سلك سبيل الجريمة؛ ولما كان العمل أحد أساليب التأهيل فانه يكون حقا للمحكوم عليه.

ويقابل المحكوم عليه في العمل التزام الإدارة العقابية بتوفير العمل الملائم له وعدم تركه في حالة بطالة لأن ذلك يؤدي إلى زيادة جسامة العقوبة بغير أساس شرعي وفي جميع الأحوال لا يجوز للإدارة العقابية أن تتخذ من العمل وسيلة تأديبية تلزم المحكوم عليه به أو تمنعه من أدائه.

واعتبار العمل حق للمحكوم عليه يرتب له بعض المزايا ومنها حقه في اختيار نوع العمل وفي الحصول على مقابل له والانتفاع بالضمانات الاجتماعية المقررة للعاملين ونعطي نبذة مختصرة عن كل ميزة من المزايا الثلاث السابقة.

7- اختيار نوع العمل:

إن الاعتراف للمحكوم عليه بحقه في العمل يقضي التسليم له بحرية اختيار هذا العمل إلا أن تلك الحرية مقيدة بالوظيفة الأساسية للعمل العقابي وهي تأهيل المحكوم عليه والتزام الإدارة العقابية بتحقيق هذا التأهيل بالإضافة إلى القيود المادية التي ترجع إلى الإمكانيات المتاحة للإدارة العقابية في هذا السبيل. ولقد بنيت التوصية الأولى لمؤتمر لاهاي تنظيم تلك الحرية وحدودها حيث قررت أنه " يكون للمحكوم عليهم حرية **اختيار العمل الذي يرغبون في أدائه وذلك في** الحدود التي تتفق مع اعتبارات التوجيه المهني ومقتضيات الإدارة العقابية والنظام التأديبي العقابي " كما أشارت إلى هذا الحق كذلك التوصية الخامسة لمؤتمر جنيف والقاعدة 2/25 من مجموعة قواعد الحد الأدنى.

[1] – مقابل العمل:

بينا من قبل أن من شروط العمل العقابي أن يكون له مقابل لكي يحقق أغراضه في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه لأن حصول هذا الأخير على مقابل عمله يجعله يشعر بقيمة العمل ويمنحه الثقة في نفسه ويزيد قدرته على إشباع حجاته بالطرق الشريفة بعد الإفراج عنه.

ومع ذلك فقد ثار جدول حول تكييف هذا المقابل وما كان مجرد منحة أو أجر يحصل عليه المحكوم عليه. فذهب رأي قديم إلى اعتباره مجرد منحة تقررها الدولة للنزيل وذلك استنادا إلى اعتبارات المقابل من آثارها كما أن العمل مفروض على المحكوم عليه يلتزم به والالتزام بالعمل يتنافى مع تقرير أجر لمن يقوم به يضاف إلى ذلك الإدارة العقابية تلتزم بتغطية نفقات النزيل وإعاشته من مسكن وطعام وعلاج وترفيه فلا يكون هناك محل – والحال كذلك – بإلزامها بدفع أجر مقابل أداء العمل. وعلى الرغم من الحجج السابقة؛ فان الرأي الحديث يذهب إلى إضفاء صفة الأجر على المقابل لأنه إذا كان العمل التزاما على المحكوم عليه، فهو أيضا حق له كما رأينا سابقا ومن ثم يجب الاعتراف له بالمزايا المتفرعة عنه وأهمها أجر هذا العمل. فقد يستحق هذا الأخير الأجر استنادا إلى نصوص القوانين أو اللوائح والتنظيمات المباشرة وأخيرا لا يغير من صفة المقابل باعتباره أجرا كون الدولة تتولى الإنفاق على المحكوم عليه وإعاشته إذ أن ذلك يتعلق بكيفية توزيع الأجر وهذا أمر لا حق على تقرير مبدأ ذاته ولقد اعترف مؤتمر لاهاي وجنيف للمقابل بصفة الأجر كما أكد نفس المعنى مجموعة قواعد الحد الأدنى كما أن ذلك يمثل الرأي الراجع في علم العقاب الحديث.

والاعتراف للمقابل بصفة الأجر يعني أن يكون مساويا لأجر المثل في العمل الحر أو قريبا منه، لأن القول ذلك لا يساعد على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه؛ ذلك أن ضآلة الأجر لا تشجع على العمل وتنفر منه ويمتد هذا النفور إلى ما بعد الإفراج ولهذا استقر الرأي على أن يكون أجر العمل العقابي مماثلا لأجر المثل في العمل الحر.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد أجر العمل العقابي بأجر المثل لا يعني أن يتسلم المحكوم عليه مبلغ الأجر كله وإنما يتم تقسيمه إلى أجزاء: جزء تأخذه الدولة مقابل نفقات الإعاشة وجزء لسداد الغرامة والمصاريف القضائية وجزء لتعويض المجني عليه وجزء لمساعدة أسرة المحكوم عليه، والباقي يأخذه هذا الأخير يستخدمه في الإنفاق على نفسه داخل السجن.

3- الانتفاع بالضمانات الاجتماعية:

طالما سلمنا بأن العمل العقابي حق للمحكوم عليه كأي عامل حر؛ فانه يتعين التسليم له بالضمانات الاجتماعية التي يستفيد بها العامل الحر. ولقد نصت على تلك المبادئ القاعدة 21 من قواعد الحد الأدنى للمعاملة بقولها أنه:

5- يجب أن تتخذ في المؤسسات العقابية جميع الاحتياطات المقررة لحماية صحة العمال من غير المسجونين وسلامتهم.

6- يجب اتخاذ الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن إصابات العمل بما فيها أمرا المهنة طبقا لنفس الشروط التي يقررها القانون للعمال الأحرار.

كما حددت القاعدة 21 من قواعد الحد الأدنى عدد ساعات العمل يوميا وأسبوعيا وتحديد يوم للراحة الأسبوعية وكذا وقت كاف للتعليم وأوجه النشاط الأخرى اللازمة لعلاج المسجونين وتأهيلهم

المحور العاشر: إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

سوف نتطرق في هذا المحور إلى كل من نظام الحرية النصفية، ومؤسسات البيئة المفتوحة، ثم نتطرق إلى الأنظمة الخاصة بالاحتباس، لننتقل في الأخير إلى النظام التأديبي للحدث.

أولا / الحرية النصفية:

نصت المادة 104 من قانون تنظيم السجون على ما يسمى بالحرية النصفية والتي يقصد بها وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، وتمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس وفق الشروط المحددة لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العالي أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية:

حددت المادة106 من قانون تنظيم السجون شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية بقولها:

المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا.

المحكوم الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد على أربعة وعشرين شهرا.

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء.

يجب على المحبوس تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.

ثانيا / مؤسسات البيئة المفتوحة:

تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتميز بإيواء وتشغيل المحبوسين بعين المكان.

يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي يستوفي شروط لوضع في نظام الورشات الخارجية.

يتخذ قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، واشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام

البيئة المفتوحة.

ثالثا / الأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم:

إن السياسة الجنائية تهدف في المقام الأول إلى حماية الحدث ومعالجته من أجل إعادته إلى المجتمع عضوا صالحا فيه. كما تتنوع المؤسسات العقابية وفق الأغراض التي أنشئت من أجلها، فهناك متخصصة في معاملة الأحداث المنحرفين أو من في حكمهم'

لذلك جاء نص المادة 116 من قانون تنظيم السجون الجزائري يؤكد على أنه يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب جنسهم وسنهم وضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة.

يطبق على الأحداث النظام الجماعي غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم.

كما نصت المادة 119 من قانون تنظيم السجون على أنه يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة.

ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من:

- وجبة غذائية ومتوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي،

- لباس مناسب، رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة،

- فسحة في الهواء الطلق يوميا، محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل،

- استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.

أما المادة120 من قانون تنظيم السجون فتنص على أنه يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وأحكام المادة 160 من هذا القانون.

رابعا / النظام التأديبي للحدث:

إن الحدث في مفهوم القانون هو الشخص الذي لم يتم ثمانية عشر سنة من عمره إذا ارتكب جرما معاقبا عليه في القانون· ولأن المعاملة التأديبية تستهدف ردع المحكوم عليه عن السلوك السيء وعن مخالفته لأحكام النظام الداخلي في المؤسسات العقابية، وبالتالي تنمية الاتجاهات الإيجابية في تصرفاته من خلال فرض بعض الجزاءات حتى يعتاد على تحمل المسؤولية، وإذا كانت صور الجريمة المرتكبة داخل السجن قد تختلف في ظروفها وحدودها عن المجتمع الخارجي، فإن ذلك لا يمنع من وقوع جرائم من السجناء كجرائم القتل والسرقة.

ومن أجل المحافظة على الانضباط والنظام العام يجب فر ض القيود التي من شأنها تحقيق هذا الغر ، دون المساس بالحياة الاجتماعية داخل السجن، وفي سبيل هذا المبدأ لابد من تحديد الأفعال التي تشكل مخالفات تأديبية.

من قانون تنظيم السجون نصت وبالرجوع للتشريع الجزائري، نجد أن المادة 121 على ما يلي:

يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة إلى أحد التدابير التأديبية الآتية:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية،
- المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية، حسب الحالة التدبيرين الأول والثاني ولا يقرر التدبيرين الثالث والرابع إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة120 من قانون تنظيم السجون.

يجب على المدير، في جميع الحالات إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون بكل التدبير المتخذة ضد الحدث المحبوس.

أما المادة 122 فنصت على أنه تحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث، وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، لجنة للتأديب يرأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية، حسب الحالة، وتتشكل من

عضوية:

- رئيس مصلحة الاحتباس،
- مختص في علم النفس،
- مساعدة اجتماعية،
- مرب

خامسا / إجازة الخروج:

يقصد بالإجازة منح السجين حق الخروج من المؤسسة العقابية لزيارة أسرته، إذ أن من اهم وسائل إدامة الصلة بين السجين وأسرته ومجتمعه، هو منحه إجازة يقضيها بين ذويه وأسرته وفق شروط وضوابط، الأمر الذي يساعد على المحافظة على كيان الأسرة والذي ينعكس إيجابا على الوضع النفسي والاجتماعي للسجين.

والملاحظ أن من شأن هذا الأمر منح السجين فرصة التمتع بعلاقات جنسية طبيعية مع زوجه خلال فترة الإجازة، ومن الواضح أن النظم العقابية الحديثة قد أقرت هذا الأمر تحت اعتبارات إنسانية، ذلك أن الأصل أن يقضي السجين مدة عقوبته بصورة متواصلة دون انقطاع، وما يقتضيه مبدأ استمرار التنفيذ العقابي.

وتطور هذا النظام تحت تأثير اعتبارات تأهيلية حيث اتضح فيما بعد، أن للإجازات المنزلية فائدة كبيرة في تأهيل السجين من خلال الإبقاء على صلته بأسرته مما يبعث الأمل في الاستقرار لنفسه، فيستجيب بذلك لبرامج الإصلاح والتأهيل.

وقد اعترفت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بحق السجين في زيارة أقاربه وذويه وأصدقائه، فنصت في القاعدة 37 على أنه يجب التسريح للمحكوم عليهم للاتصال بأسرهم وأصدقائهم ذوي السمعة الطيبة عن طريق المراسلة أو الزيارة في فترات منتظمة وذلك تحت الرقابة الضرورية، وأضافت في القاعدة79، أنه يجب أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين نصت المادة129 من قانون تنظيم السجون على ما يسمى بإجازة الخروج حيث أجازت لقاضي تطبيق العقوبات وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام، يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

المحور الحادي عشر: النظام القانوني للتوقيف المؤقت

سوف نتطرق في هذا المحور إلى ماهية التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وشروطه، وإجراءاته، وكذا الآثار المترتبة عليه.

أولا / التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

تقتضي القواعد القانونية في الأحوال الجزائية، أنه عندما يصبح الحكم مبرما أي نهائيا يتعين تنفيذه، لأنه يكون قد استنفذ كافة الطرق القانونية المقررة للطعن فيه سواء كانت عادية أو غير عادية، وبالتالي لا سبيل لطرحه مجددا أمام القضاء، أما في نطاق تطبيق قانون تنفيذ العقوبات الذي يشتمل على وقف التنفيذ فإنه يخرج على هذه القاعدة، ويجيز وقفه وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بموجب المواد من 130 إلى 133 من قانون تنظيم السجون، ويتمثل هذا النظام في أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون 04/05 ومضمونه أن يعلق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خلال فترة تنفيذها لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة أشهر عن كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها، مع إكمال تنفيذها بعد انقضاء مدة لتوقيف المؤقت.

ثانيا / شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

لا يمكن الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها.

ولا يستفيد المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق لقوبة إلا إذا توافر أحد الأسباب التالي:

- وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس

- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة،

- التحضير للمشاركة في امتحان،

- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من أن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،

- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي.

وما يمكن ملاحظته أن توقيف العقوبة أمر ضروري متى اقتضت مصلحة السجين تطبيقه، حيث رجح القانون مصلحة المحبوس تحقيقا لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي التي أخذ بها المشرع الجزائري، حيث يمنح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها عليه إذا ما توافرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر المذكورة أعلاه.

ويجب التفريق بين التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والتأجيل العقوبة لتنفيذ الأحكام الجزائية الذي نصت عليه المادة 15 من قانون تنظيم السجون، ففي الحالة الأولى يكون الحكم قد نفذ والمحكوم عليه متواجد داخل المؤسسة العقابية، أما في الحالة الثانية فلا يكون المحكوم عليه محبوسا رغم أن الحكم أو القرار الصادر ضده قد صار باتا. وتحمل هذه المادة الجديدة دلالة على الطبعة الإنسانية التي أضفاها المشرع على قانون تنظيم السجون الجديد، بحيث نجده يمنح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة اقترافه فعلا مجرما، أي أن المشرع قد فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع إذا ما توفرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه.

ثالثا / إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات من المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفرا عائلته، والمقصود بالعائلة في مفهوم قانون تنظيم السجون وفقا للمادة 20 منه " الزوج، الأولاد، والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولون"، ويجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال 05 أيام من تاريخ إخطاره.

وما يمكن ملاحظته في هذا المقام أن المشرع الجزائري فرض على قاضي تطبيق العقوبات أن يبت في طلب الإفراج وعبر عن ذلك بقوله "يجب..."، لكن لم يوضح الجزاء في حالة عدم البت من طرف قاضي تطبيق العقوبات خلال الأجل الممنوح له؟

حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية.

ويخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤق لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ البت في الطلب.

رابعا / الآثار المترتبة على إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية:

يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف للعقوبة، أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر.

يكون للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف، أي أنه في حالة إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر توقيف العقوبة مؤقتا وقام النائب العام بالطعن في هذا المقرر، فلا ينفذ إلا بعد الفصل في الطعن من قبل لجنة تكييف العقوبات المنصوص

عليها في المادة 143 من قانون تنظيم السجون وفي حالة عدم الطعن من قبل النائب العام، أو تأييد لجنة تكييف العقوبات لمقرر التوقيف المؤقت للعقوبة يخلى سبيل المحبوس ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف، ولا تحسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس.

المحور الثاني عشر: الإفراج المشروط

يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزائي للعقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية، وخاصة بعد إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب القانون 04/05، بحيث أصبح يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة العقابية المنتهجة، وذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه هذا النظام في إعادة تأهيل المحبوس اجتماعيا.

أولا / تعريف الإفراج المشروط:

يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الحكم الجزائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء.

أو هو نظام يسمح للإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه، أو هو " إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار". أو هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة عقوبته إذا تبين من سلوكه أثناء تواجده في المؤسسة العقابية، ما ينم عن الثقة بتقويم سلوكه وذلك بشرط خضوعه للالتزامات المفروضة عليه للحفاظ على حسن سلوكه خلال المدة الباقية من عقوبته، على أن يعاد للمؤسسة العقابية لاستفاء عقوبته كاملة عند اخلاله بتلك الالتزامات، ويبدو واضحا أن الافراج المشروط بهذا المعنى لا يعني إنهاء التي أجرياها وتقدما بها إلى الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1848 وطبقته فرنسا لأول مرة في 1885/08/05، في حين سبقتها كل من انجلترا التي أخذت به في سنة 1803م

انتقل بعد ذلك إلى البرتغال وألمانيا ودول أخرى وقد اخذ به المشرع الجزائري في المرسوم

03/72 الملغى.

وبالرغم من الضجة والجدل الفقهي الكبير الذي دار حول تبني هذا النظام باعتباره أنه يمس مبدأ حجية الشيء المقضي به من جهة، ويخالف مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، إلا أن هذا النظام يبرز عدة اعتبارات منه تشجيع المحبوس على التزام السلوك الحسن والانضباط داخل السجن وخارجه حتى يستفيد من مزاياه، خاصة إذا عرفنا أن المحبوس لا يستفيد منه بقوة القانون، بمعنى أنه ليس حقا بل هو منحة أو مكافأة للمحبوس الذي يلتزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية ويقدم ضمانات إصلاح حقيقية من خلال استقامته طوال فترة زمن الاختبار، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في

القانون 04/05 حيث تنص المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم به عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه. تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشرة سنة.

تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنه مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

ثانيا / شروط الإفراج المشروط:

من خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 134 وما يليها، نستخلص منها شروط موضوعية وأخرى قانونية لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط هي:

أ- الشروط الموضوعية:

وهي شروط متصلة بصفة المستفيد نوردها فيما يلي:

أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي قضاها بداخلها.

أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية، من خلال وجود أمارات تدع بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع وتكيفه معه، ويمكن أن يلغى مقرر الإفراج عنه في أي وقت إذا ما أخل المفرج عنه بأحد الالتزامات المفروضة عليه أو ارتكب جريمة أخرى خلال مدة سريان مقرر الإفراج وإذا كان معيار حسن السيرة والسلوك ذاتيا يخشى من سوء استعماله، فإن معيار إظهار ضمانات جدية للاستقامة معيار فضفاض يصعب التأكد منه، ولهذا نجد بعض التشريعات ومنها الإيطالي والألماني لم تأخذ به.

ب - الشروط القانونية:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

- قضاء المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئ، وثلثي العقوبة إذا كان معتادا على الإجرام وفي هذه الحالة لا يجب أن تقل العقوبة على سنة، في حين أن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد لا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه لمدة 15سنة حبسا فعليا.

- تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم عليه بها، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

- إضافة إلى شروط شكلية تضمنها بالتفصيل المنشور 05/01 والمتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط أهمها: الطلب أو الاقتراح.

- الوضعية الجزائية.

- صحيفة السوابق القضائية رقم 2009 .

- نسخة من الحكم أو القرار.

- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه.

ثالثا / السلطة المختصة بالبت في طلب الإفراج المشروط:

إن الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 لتقرير الإفراج المشروط، والتي تقوم على فكرة توزيع الاختصاص بين وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات لا تزال حديثة العهد، حتى يمكن تقييم مدى فعاليتها ونجاعتها في تطوير نظام الإفراج المشروط وتحقيق أهدافه في تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع للتقليل من نسبة العود إلى الإجرام، إلا أن المعطيات المتوفرة حاليا تفيد بتطبيق واسع لنظام الإفراج المشروط، إذ يتزايد عدد المفرج عنهم من يوم إلى آخر.

إن السياسة الإصلاحية التي تبناها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون مست بشكل جوهري نظام الإفراج المشروط حيث حسم في أمر سلطة منح الإفراج التي كانت محتكرة في يد وزير العدل في ظل الأمر 02/72 وبموجب المادة 141 من القانون 04/05 تم التخلي عن مركزية القرار في السلطة التقريرية وتوسيعها لقاضي تطبيق العقوبات في إطار نشاط لجنة

تطبيق العقوبات التي تختص بالفصل في ملفات الإفراج المشروط لفائدة المحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم ما يساوي أو يقل عن أربع وعشرون 16 شهرا.

فيما أبقي على اتخاذ قرار الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم والباقي على عقوبتهم مدة أكثر من 24 شهرا من اختصاص وزير العدل.

وكان الأفضل أن يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بسلطة كاملة في إصدار قرار الإفراج المشروط، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات لكونه في اتصال مباشر مع المحبوسين يحيط بأي تغيير يطرأ على شخصية كل منهم، فلا يعتمد في اتخاذ قراراته على ما يعرض عليه دون مناقشة وإنما تكون بناء على معرفة بأحوال وظروف المحبوس.

وبغرض تفصيل دور الإفراج المشروط بما لديه من أهمية في إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين في المجتمع مجددا جاء اتجاه المشرع في أخذه بهذا النظام في محله وهو ما تبينه النتائج المسجلة في الميدان منذ دخول هذا القانون حيز التنفيذ تنصيب الآليات المختصة في منحه، كما أن الإصلاح استحدث حالات جديد للإفراج هي:

1 - الإفراج المشروط لأسباب صحية:

هذه الصورة نصت عليها المادة 148 من قانون تنظيم السجون حيث يمكن أن يستفيد المحبوس دون استيفائه لشروط المادة 134 المتمثلة في مدة الاختبار، وحددت المادة 149 من نفس القانون شروط وإجراءات الاستفادة تحت هذه الحالة وهي:

أن يكون المحبوس المستفيد مصابا بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس، من شأنها التأثير سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية.

أن يكون مقرر الإفراج المشروط لأسباب صحية والذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه رأي لجنة تطبيق العقوبات مسببا بناء على تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، مرفوقا بتقرير خبرة طبية أو عقلية حسب الحالة يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين في هذا المرض.

2 – الإفراج المشروط عن المحبوس المبلغ:

هذه الصورة مستحدثة بموجب نص المادة 135 من القانون 04/05 والتي يستفيد منها المحبوس المبلغ للسلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، ومن شأنه المساس بأمن المؤسسة أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم.

والغاية من تقرير الحالتين هو أنه إذا كانت الأولى تعود إلى اعتبارات إنسانية بالدرجة الأولى إلى جانب توفير الخزينة العامة مصاريف تثقل كاهلها، فإن الثانية تعود إلى اعتبار أمني بالدرجة الأولى للحفاظ على أمن المؤسسات العقابية.

3 – الطعن في قرار الإفراج المشروط وآثاره:

في حالة الطعن في مقرر الإفراج المشروط من قبل النائب العام في أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ يتوقف تنفيذه إلى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تطبيق العقوبات في غضون 45 يوما من تاريخ الطعن، ونكون هنا أمام حالتين:

في حالة رفض الطعن، يبلغ مقرر الرفض الصادر عن لجنة تكييف العقوبات بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقبات الذي يسهر على تنفيذه.

وفي حالة قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط ويقوم أمين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك.

وإذا تم إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، لا يمكن تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة 03 أشهر من تاريخ مقرر لجنة تطبيق العقوبات.

ويترتب على استفادة المحبوس من الإفراج المشروط أثر فوري يتمثل في إخلاء سبيله قبل الأجل من خلال إعفائه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته، وأثر آخر يتمثل في إمكانية الرجوع في قرار الإفراج المشروط إذا طرأت إشكالات عرضية من شأنها إبطاله كصدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة التي استفاد من أجلها من الإفراج وفي حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة والمساعدة أو إجراءات مقررة في مقرر الإفراج المشروط نفسه.

ويرى العديد من الفقهاء إلى أنه من المستحب ألا ينظر عند منح الإفراج أو رفضه إلى ماضي المحبوس، أي إلى الأفعال التي ارتكبها ذلك أن الإفراج المشروط نظام موجه إلى المستقبل وليس للماضي.

والملاحظ أنه منذ تخلي المشرع عن نظام مركزية منح مقر الإفراج المشروط والذي احتكره وزير العدل حافظ الأختام في ظل الأمر 02/72 بالقانون 04/05 والذي جعل هذه السلطة في يد قاضي تطبيق العقوبات للفئة المحددة في نص لمادة 141، وبعد تنصيب لجنة تطبيق العقوبات في شهر جويلية 21 انعكس ذلك على النتائج المسجلة في الميدان من خلال النشاط الفعال لهذه اللجنة حيث ارتفع عدد المستفيدين من الإفراج المشروط ،حيث بلغ العدد في

أفريل2006 1719 محبوس مستفيد، ومن مختلف فئات المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، وبلغ العدد 6618 مستفيد إلى غاية شهر ديسمبر 2007.

المحور الثالث عشر: الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام

تعد عقوبة الإعدام من اقدم صور العقوبات، وهي أشدها جسامة إذ تطال حق المحكوم عليه في الحياة، وعلى العموم فإن هذه العقوبة تعرف بالعديد من التعريفات، تدور جميعها حول معنى واحد هو إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون بعد تجريمه عن جناية خطيرة، ولعل خطورة هذه العقوبة تثير جدلا حول مدى شرعيتها ومدى جواز الحكم بعقوبة تزهق حياة الجاني، لم ولن ينتهي هذا الخلاف مادامت حركة الجريمة مستمرة.

وقد طبقت عقوبة الإعدام على أساس أنها الأسلوب الوحيد لمواجهة الخطورة الإجرامية، وحفظ الأمن والاستقرار لدى الجماعة في بعض الجرائم التي تعتبرها تهديدا لوجودها.

وقد جاء في نص المادة 151 من قانون تنظيم السجون " يقصد بالمحبوس المحكوم

عليه بالإعدام في مفهوم هذا القانون:

المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الإعدام

المحكوم عليه بالإعدام ولو لم يصبح الحكم نهائيا في حقه.

وأضافت المادة 152 أنه يحول كل محكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل، ويودع بها في جناح مدعم أمنيا.

أما المادة 153 فتنص على أنه يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا.

غير أنه بقضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة 05سنوات في نظام الحبس الانفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.

كما يستفيد المحكوم عليه وفقا للمادة 154بالإعدام من قانون تنظيم السجون من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

أما نص المادة 155 فجاء فيها أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.

كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير.

لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان.

لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة.

الفهرس:

مقدمة.....10

المحور الأول: مفهوم العقوبات وإجراءات تنفيذها.....10

أولا / مفهوم العقوبات.....10

ثانيا / تبليغ الأحكام الجزائية.....12

أ- الأحكام الجزائية الصادرة غيابيا
ب - الأحكام الجزائية الصادرة حضوريا اعتباريا
ج - الأحكام الجزائية الصادرة حضورية غير وجاهية

ثالثا / إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.....01

المحور الثاني: عقوبة العمل للنفع العام.....01

أولا / تعريف عقوبة العمل للنفع العام وشروط إصدارها.....00

أ - تعريف عقوبة العمل للنفع العام.....00

ب- شروط إصدار عقوبة للنفع لعام العمل.....00

ج - إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع لعام.....02

د - تقدير مدة العمل للنفع العام.....02

هـ- دور النيابة العامة في تنفيذ العقوبة البديلة.....00

و - إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....00

ثانيا / دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....00

أ - الإشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....66

ب- حالة عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات.....66

ج - إشكالات تنفيذ ووقف تنفيذ تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....66

المحور الثالث: تنفيذ الأحكام الجزائية.....60

المحور الرابع :التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية" السالبة للحرية".....60

المحور الخامس: قاضي ولجنة تطبيق العقوبات.....11

أولا / قاضي تطبيق العقوبات.....11

ثانيا / لجنة تطبيق العقوبات.....11

المحور السادس: الأنظمة المعتمدة في التشريعات العقاب.....10

أولا/ النظام الجمعي.....10

ثانيا / النظام الفردي.....12

ثالثا/ النظام المختلط.....01

رابعا/ النظام التدريجي.....06

خامسا / النظم القائمة على الثقة.....00

أ- نظام العمل خارج السجن.....00

ب- نظام شبه الحرية.....02

ج- النظام المفتوح.....00

المحور السابع: المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين.....00

أولا / تعريف المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري.....00

ثانيا / مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها.....06

المحور الثامن: حقوق المحبوسين وواجباتهم.....00

أولا / حقوق المحبوسين.....00

أ- الرعاية الصحية.....00

ب- الزيارات والمحادثة.....02

ج– المراسلات.....26

د - أموال المحبوس.....21

هـ - شكاوى المحبوسين وتظلماتهم.....20

ثانيا / واجبات المحبوسين.....22

أ- احترام قواعد الانضباط والمحافظة على النظام والصحة والأمن والنظافة داخل المؤسسة.....22

ب -الإمتثال للتفتيش في جميع الأوقات.....22

المحور التاسع: العمل العقابي.....20

أولا / أغرا العمل العقابي.....21

أ- شروط العمل العقابي.....20

ثانيا / تنظيم العمل العقابي.....20

أ – تنظيم المادي للعمل العقابي.....20

ب– التنظيم القانوني للعمل العقابي.....01

ثالثا / تكييف العمل العقابي.....01

أ- التزام المحكوم عليه بالعمل.....00

ب – حق المحكوم عليه في العمل.....00

المحور العاشر: إعادة التربية خارج البيئة المغلقة.....00

أولا / الحرية النصفية.....00

ثانيا / مؤسسات البيئة المفتوحة.....01

ثالثا / الأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم.....00

رابعا / النظام التأديبي للحدث.....06

خامسا / إجازة الخروج.....00

المحور الحادي عشر: النظام القانوني للتوقيف المؤقت.....02

أولا / التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....02

ثانيا / شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....02

ثالثا / إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....00

رابعا / الآثار المترتبة على إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية..00

المحور الثاني عشر: الإفراج المشروط.....011

أولا / تعريف الإفراج المشروط.....011

ثانيا / شروط الإفراج المشروط.....016

أ- الشروط الموضوعية.....016

ب - الشروط القانونية.....011

ثالثا / السلطة المختصة بالبت في طلب الإفراج المشروط.....010

المحور الثالث عشر: الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام.....010

قائمة المصادر والمراجع.....000

الفهرس.....002